سلسلة الأبحاث والدراسات (٧)

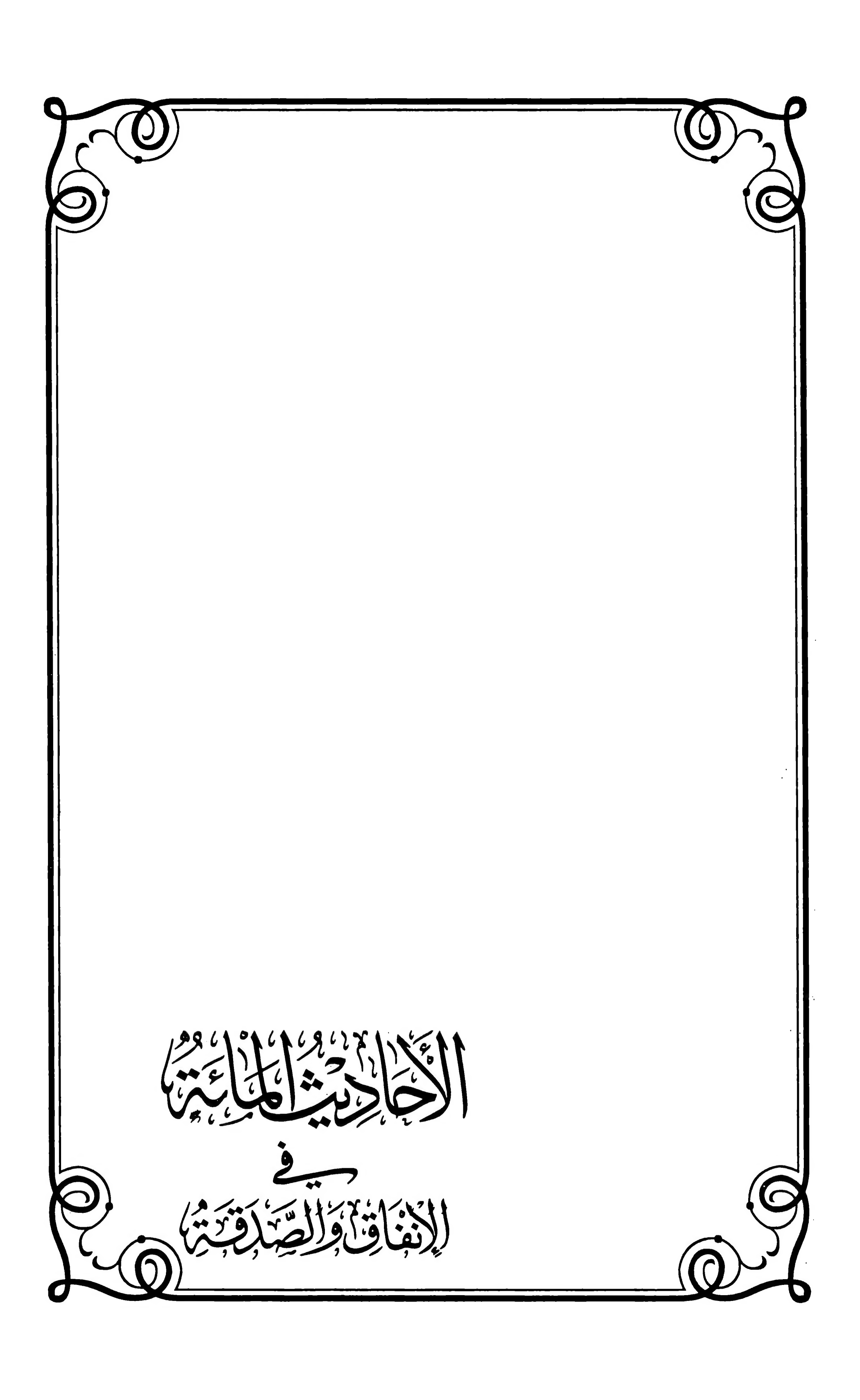
الأحاديث المائة في الإنفاق والصدقة

جمعها

صالح بن عبد الرحمن الخضيري



الروضة للنشر والتوزيع


الأحاديث المائة
في
الإنفاق والصدقة

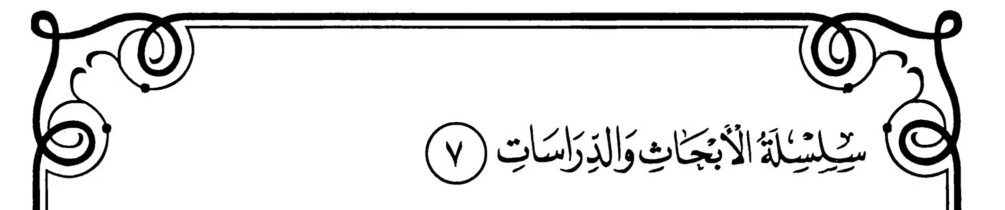
الطَّبعَة الأُولى

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

رقم الإيداع: ٥٧٦١/ ٢٠١٧
الترقيم الدولي: ٦-٠٦-٦٥٧٥-٩٧٧-٩٧٨

الروضة للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - ٤ شارع بابل – الدقي - الجيزة
Email:dar.alrawda@gmail.com
تليفون: ٠٠٢٠١٠١٧٨٩٨٨٦٤/ ٠٠٩٦٦٥٠٥١٧٥١٠٠/ ٠٠٩٦٦٥٦٧١٣١٤١٦



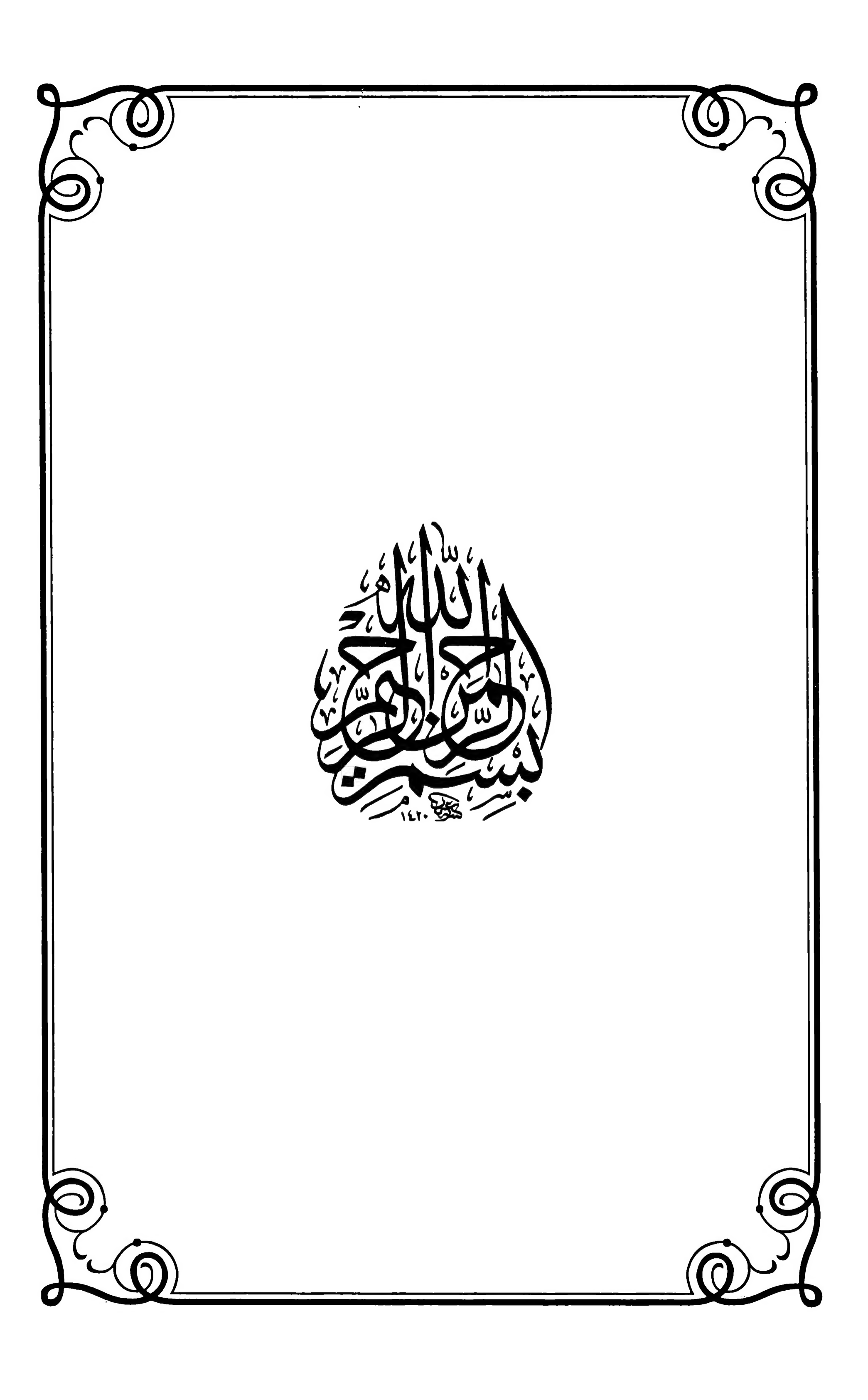
سلسلة الأبحاث والدراسات (٧)

الأحاديث المائة ﷺ في الإنفاق والصدقة

جمعها

صالح بن عبد الرحمن الخضيري

الروضة للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

الحمد لله حمدًا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، وصلِّ اللهم علىٰ محمد وآله، أما بعد:

فقد تكفل الله تعالىٰ بحفظ كتابه الكريم، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[1]، ولما كانت السنة هي الشارحة لكتاب الله تعالىٰ، فقد شمر العلماء عن ساعد الجد لخدمة سنة رسول الله ﷺ شرحًا وتأليفًا وتحقيقًا وتعليمًا، وأخذ كلٌّ يدلو بدلوه اعتناءً واهتمامًا بهذا الأصل العظيم الذي يُعدُّ المصدر الثاني للتشريع؛ فالاعتناء بالسنة النبوية المطهرة اعتناءٌ بالقرآن نفسه.

وفي ظل هذه الهجمات الشرسة علىٰ الإسلام وثوابته وقواعده، والتطاول علىٰ سنة سيد الخلق ﷺ يطيب لنا إسهامًا منا لكي ننال شرف الدفاع عن السنة المطهرة، ولكي نساهم في نشر العلم النافع، ولكي ينالنا دعاءُ النبي ﷺ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّىٰ يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ**»، أن نقوم بنشر

---

(١) الحجر: (٩).

كتب السنة النبوية المطهرة التي تُعنىٰ بالرواية والدراية، والله نسأل أن يجعل عملنا هذا خالصًا مخلصًا لوجهه الكريم، وأن يأجرنا به ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾(١).

وقد أخذنا علىٰ أنفسنا عهدًا ألا نخرج للأمة الإسلامية إلا كل مفيد ونافع؛ خاصة الأُمَّات التي لم تر النور بعد، أو حتىٰ الكتب التي طبعت ولكن لم تُخدم خدمة لائقة بكتب السنة، أو أبحاث علمية معاصرة؛ كل ذلك تحت إطارِ منهج علمي وضعته اللجنة العلمية للشركة، وكذا بالرجوع إلىٰ كبار العلماء؛ لا ندَّعي في ذلك كمالًا، راجين من المولىٰ ﷻ أن يوفقنا لخدمة كتابه وسنة نبيه. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه.

---

(١) الشعراء: (٨٨- ٨٩).

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نَحمَده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَن يهدِ الله فلا مُضَلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلىٰ الله عليه وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان، وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فهذه جملة من الأحاديث النبوية في فضل الصدقة[1]، وإنفاق المال ونحوه في سُبُلِ الخير وأبواب البِرِّ، جمعتُها تذكرة لنفسي، ولِمَنْ يَطَّلِعُ عليها من المسلمين، ولا سِيَّما مَنْ أَنْعَمَ الله عليه بالمال الكثير؛ نظرًا لتَلاعُب الشيطان ببعض الناس، إما بالبخل وقبض اليد عن الصدقات، أو ببذل المال في غير وجهه الصحيح.

ولا شك أن خير مَنْ يُقْبَلُ قوله في هذا الباب وغيره، وَيُعْلَمُ نُصحُه

---

(١) صدقة التطوع فحسب، وقد زادت علىٰ مائة حديث، مع أني لم أذكر حديثًا يَتعلَّقُ بالزكاة أو صدقة الفِطْرِ أو الكفَّارات.

للأُمَّةِ هو رسولُ الله محمد ﷺ، الذي وصفه الله بقوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣- ٤].

هذا وقد تَمَّ شرح غريب ألفاظها وبيان معانيها، مع عَزْوِ كل قول لقائله بذكر الجزء والصفحة- حسب الطاقة- فمِنْ بركة العلم عزو كل قول لقائله.

وأَرْغَبُ أن أُوضِّحَ أنَّ هذه الأحاديث قد تجاوزتِ المائةَ حديثٍ، منها: ما هو في الصحيحين، أو أحدهما، ومنها ما هو في السُّنَنِ، ومسند الإمام أحمد، أو غيرها من دواوين السُّنَّةِ.

وهذا دليل علىٰ أهمية الصدقة وعناية الإسلام بها، ولعلَّ اجتهادي في جَمْعِ هذه الأحاديث يكون موفَّقًا ونافعًا للمسلمين في تقريب سُنَّةِ سيد المرسلين، وحثهم علىٰ الصدقة والإحسان؛ خاصة أنني لا أعلم أحدًا جَمَعَ أحاديث الصدقة بهذه الطريقة.

وإنني لأرجو مِنْ إخواني أن يُمِدُّوني بملحوظاتهم وتصويباتهم، واستدراك ما لعله فاتني من أحاديث صحيحة، فلهم من الله الأجرُ، ومِنِّي الشكر والدعاء!

وأسأل اللهَ أن يرزقنا الإخلاص في أقوالنا وأفعالنا، وأن ينفع بهذه الأحاديث المباركة، إنه سميع مجيب.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن عبد الرحمن بن علي الخضيري

إمام وخطيب جامع حي الوسيطىٰ في مدينة بريدة

والمدرس في المعهد العلمي في بريدة سابقًا

عصر يوم الجمعة ٢٠/ ١٠/ ١٤٣٠هـ

القصيم- بريدة

البريد الإلكتروني / ***s.a.k.55@hotmail.com***



باب: فضل الصدقة

١- عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ ظِلَّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ**»(١).

قوله: «**ظِلَّ الْمُؤْمِنِ**» أي: أن الصدقة كالظِّلِّ في أنها تحميه عن أذىٰ الحَرِّ يوم القيامة.

قال القَّارِيُّ: والأظهرُ أنَّ معناه: ظِلُّ المؤمن يوم القيامة صدقته الكائنة في الدنيا، أي: إحسانه إلىٰ الناس، وهو إما بأن تُجسَّدَ صَدَقَتُهُ أَوْ يُجَسَّمَ ثَوابُها، وقد تخص الصدقة بما لها ظل حقيقي؛ كثوب وخيمة؛ كما ورد في بعض الأخبار(٢).

قوله: «**صَدَقَتُهُ**» كَونُ الرجل في ظِلِّ صدقته يَحْتَمِلُ الحقيقة، وأنها تأتي أعيانُ الصدقة فتَدفَع عنه حرَّ الشمس، أو المراد في كَنَفِهَا وحمايتها، والحَمْلُ علىٰ الحقيقة هو المُعتمَد(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ٥٧٩) برقم (١٨٠٤٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٩٥) برقم (٢٤٣٢)، وصححه الألباني في «المشكاة» (١/ ٦٠١).

(٢) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٦/ ٣٦١).

(٣) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٦/ ٣٦١- ٣٦٢).

٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّىٰ يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ**». قَالَ يَزِيدُ: «وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُخْطِئُهُ يَوْمٌ إِلَّا تَصَدَّقَ فِيهِ بِشَيْءٍ وَلَوْ كَعْكَةً أَوْ بَصَلَةً أَوْ كَذَا»(١).

وفي رواية لابن خُزَيْمَةَ: «أنه كَانَ أَوَّلَ أَهْلِ مِصْرَ يَرُوحُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، وَمَا رَأَيْتُهُ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ قَطُّ إِلَّا وَفِي كُمِّهِ صَدَقَةٌ، إِمَّا فُلُوسٌ، وَإِمَّا خُبْزٌ، وَإِمَّا قَمْحٌ»(٢).

قوله: «**كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ**» يعني: يوم القيامة حين تدنو الشمس من الرؤوس(٣).

قوله: «**صَدَقَتِهِ**» أَعَمُّ مِنْ صَدقتِه الواجبة والنافلة(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٥٦٨) برقم (١٧٣٣٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٩٤) برقم (٢٤٣١)، وابن حبان في صحيحه (٨/ ١٠٤) برقم (٣٣١٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٧٦) برقم (١٥١٧)، وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه»، والبيهقي في الكبرىٰ (٤/ ٢٩٧) برقم (٧٧٥١)، وصححه الألباني في «المشكاة» (١/ ٦٠١).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٩٥) برقم (٢٤٣٢)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٢١٢).

(٣) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناوي (٥/ ١٢).

(٤) «سبل السلام» للصنعاني (١/ ٥٤٢).

قوله: «يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ» يُقضَىٰ بينهم، فينصرفون إلىٰ منازلهم من الجنة أو النار(١).

(قَالَ يَزِيدُ) يزيد هو: يزيد بن أبي حبيب، كُنْيته: أبو رجاء، وهو تابعيٌّ، مفتي أهل مصر في زمانه، وكان حليمًا عاقلًا(٢).

(وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ) مَرْثَدُ بن عبد الله الْيَزَنِيُّ، مفتي أهل مصر في زمانه، مات سنة سبعين من الهجرة(٣).

قوله: «كَعْكَةً» خُبْزٌ يُعْمَلُ مُستديرًا من الدقيق والحليب والسُّكَّرِ أو غير ذلك، الواحدة كعكة، والجمع كعكات(٤).

قوله: «وَلَوْ كَعْكَةً أَوْ بَصَلَةً» دليل علىٰ أنه لا يُشْتَرَطُ أن تكون الصدقة مالًا كثيرًا، فيُتصدَّق «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

وهو بمعنىٰ الحديث السابق.

٣- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ: لَا(٥).

---

(١) «شرح سنن أبي داود» عبد المحسن العباد (٤/ ٤٢١).

(٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٢/ ١١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «تحفة الأحوذي» (١٠/ ٦٥).

(٥) أخرجه البخاري (٨/ ١٣) برقم (٦٠٣٤)، ومسلم (٤/ ١٨٠٥) برقم (٢٣١١).

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا**»(١).

قوله: «**اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا**» أي: عِوَضًا عما أَنْفَقَ علىٰ الأهل وصِلَةِ الرَّحِمِ، ويدخل فيه صدقة التطوع، والفرض.

ودعاء الملائكة مُجابٌ؛ بدليل قوله ﷺ: «**فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٢)، ومِصْداقُ الحديث قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩](٣).

قوله: «**اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا**» أي: هلاكًا لماله، أو تَلَفَ نَفْسِ صاحب المال(٤).

٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «**قَالَ اللهُ تعالىٰ: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١١٥) برقم (١٤٤٢)، ومسلم (٢/ ٧٠٠) برقم (١٠١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ٨٥) برقم (٦٤٠٢)، ومسلم (١/ ٣٠٦) برقم (٤١٠).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٦٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٤٣٩).

(٤) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٣/ ١٢١).

(٥) أخرجه البخاري (٧/ ٦٢) برقم (٥٣٥٢)، ومسلم بنحوه (٢/ ٦٩٠) برقم (٩٩٣).

٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ حَمَلَهُمْ عَلَىٰ أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»(١).

قوله: «اتَّقُوا الظُّلْمَ» أَخذُ مال الْغير بغير حَقٍّ، ومُبارَزة الآمِر بالعدل بالمُخالَفة(٢). والمراد به: التَّعدِّي علىٰ الغير بغير وَجْهٍ شَرْعي.

قوله: «فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ظلمات علىٰ صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلًا، حتىٰ يسعىٰ نور المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم(٣).

وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب؛ لأنه لو استنار بنور الهدىٰ لاعتبر، فإذا سعىٰ المتقون بنورهم الذي حَصَلَ لهم بسبب التقوىٰ، اكتنفت ظُلماتُ الظلم الظالمَ حيث لا يُغْني عنه ظلمُه شيئًا(٤).

قوله: «وَاتَّقُوا الشُّحَّ» الشح: أَشَدُّ البخل، وأَبْلَغُ في المنع من البخل(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٦) برقم (٢٥٧٨).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ٢٩٣).

(٣) شرح النووي علىٰ مسلم (١٦/ ١٣٤).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٠٠).

(٥) شرح النووي علىٰ مسلم (١٦/ ١٣٤).

قوله: «فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» الشح داؤه قديم، وبلاؤه عظيم، وهلاكهم كونهم معذبين به.

قوله: «حَمَلَهُمْ عَلَىٰ أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ» إنما كان الشح سببًا لذلك؛ لأن في بذل المال ومواساة الإخوان التحابَّ والتواصلَ، وفي الإمساك والشح التهاجر والتقاطع، وذلك يؤدي إلىٰ التشاجر والتعادي؛ مِنْ سَفْكِ الدماء واستباحة المحارم من الفروج والأعراض وفي الأموال وغيرها(١).

٧- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا: لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْآنَ، فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا»(٢).

فيه مسائلُ:

في الحديث دلالة علىٰ كثرة المال في آخِر الزمان، وأن الإنسان لا يجد مَنْ يَقْبَلُ صدقته.

وفيه: الحثُّ علىٰ المبادرة بالصدقة واغتنام إمكانها قبل تعذُّرها، وقد صَرَّحَ بهذا المعنىٰ بقوله ﷺ في أَوَّلِ الحديث: «تَصَدَّقُوا، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ...» إلىٰ آخِره، وسبب عدم قَبُولهم الصدقةَ في آخِر الزمان لكثرة الأموال، وظهور كنوز الأرض، ووضع البركات فيها؛ كما ثبت في

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري بنحوه (٢/ ١٠٨) برقم (١٤١١)، ومسلم (٢/ ٧٠٠) برقم (١٠١١).

الصحيح بعد هلاك يأجوج ومأجوج، وقلة آمالهم، وقُرْب الساعة، وعدم ادخارهم المال وكثرة الصدقات[١].

٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ فَقَالَ: «**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَىٰ الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْغِنَىٰ، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ**»[٢].

قوله: «**صَحِيحٌ**» ليس فيك مرض أو عِلَّةٌ تَقْطَعُ أَمَلَكَ في الحياة.

قوله: «**شَحِيحٌ**» مِنْ شأنك الشُّحُّ، وهو البخل مع الحِرص.

قوله: «**تَخْشَىٰ الفَقْرَ**» تخافه، وتحسب له حسابًا.

قوله: «**تَأْمُلُ**» تطمع وترجو.

قوله: «**وَلَا تُمْهِلْ**» تؤخِّر.

قوله: «**بَلَغَتِ الحُلْقُومَ**» قاربتِ الرُّوحُ الحَلْقَ، والمراد: شَعَرْتَ بقُرْبِ الموت.

قوله: «**لِفُلَانٍ كَذَا**» أخذت توصي وتتصدق.

قوله: «**وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ**» وقد أصبح مالُكَ مِلْكًا لغيرك، وهم وَرَثَتُك[٣].

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٧/ ٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١١٠) برقم (١٤١٩)، ومسلم (٢/ ٧١٦) برقم (١٠٣٢).

(٣) فتح الباري (٣/ ٢٨٥).

في الحديث دَلالةٌ علىٰ أنَّ أعمال البِرِّ كلما صعُبَتْ كان أجرُها أَعْظَمَ؛ لأنَّ الصحيح الشحيح إذا خشي الفقرَ وأَمَلَ الغِنىٰ، صَعُبَتْ عليه النفقةُ، وسَوَّل له الشيطانُ طولَ العُمُرِ، وحلولَ الفقر به، فمَنْ تَصَدَّق في هذه الحال، فهو مُؤْثِرٌ لثواب الله علىٰ هوىٰ نَفْسِه.

وأمَّا إذا تَصدَّق عند خروج نَفْسِه فيُخْشىٰ عليه الضِّرارُ بميراثه والجَوْرُ في فِعْلِهِ؛ ولذلك قال مَيْمُونُ بنُ مِهْرَانَ حين قيل له: إنَّ رُقَيَّةَ امرأةَ هشام ماتت، وأعتقتْ كُلَّ مملوك لها، فقال ميمون: يَعْصون الله في أموالهم مرَّتين؛ يَبْخَلون بها وهي في أيديهم، فإذا صارت لغيرهم أَسْرَفوا فيها[١].

٩- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًىٰ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ**»[٢].

قوله: «**الْيَدُ الْعُلْيَا**» المُنْفِقَةُ، وقيل: المُتعفِّفَةُ[٣].

قوله: «**الْيَدِ السُّفْلَىٰ**» السائلةِ، وقيل: المانعةِ[٤].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٤١٧- ٤١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١١٢) برقم (١٤٢٧)، ومسلم بمعناه (٢/ ٧١٧) برقم (١٠٣٤).

(٣) غريب الحديث للخطابي (١/ ٥٩٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٩٣).

(٤) غريب الحديث للخطابي (١/ ٥٩٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٩٣).

قوله: «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» قال الْأَصْمَعِيُّ: عالَ الرَّجُلُ عيالَه يعولهم؛ إذا كفاهم معاشَهُمْ، والعَوْلُ: القُوتُ، وفيه دليل علىٰ أَنَّ النَّفقةَ علىٰ الأهل أَفْضَلُ مِنَ الصَّدقةِ؛ لأنَّ الصدقةَ تَطوُّعٌ، والنَّفَقةُ علىٰ الأهل فريضةٌ(١).

قوله: «عَنْ ظَهْرِ غِنًىٰ» أي: لا صَدَقةَ إلا بعد إحراز قوته وقوت أهله؛ لأن الابتداء بالفرائض قبل النوافل أَوْلىٰ، وليس لأحد إتلافُ نَفْسِه، وإتلافُ أهله بإحياء غيره، وإنما عليه إحياءُ غيرِه بعدَ إحياء نفسه وأهله؛ إذ حَقُّ نفسه وحق أهله أَوْجَبُ عليه من حق سائر الناس(٢).

قوله: «يَسْتَعْفِفْ» مِن العَفاف؛ أي: مَنْ يُمْسِكْ عن السؤال والإلحاح.

قوله: «يُعِفَّهُ اللهُ» أي: يَصُنْه الله ﷻ عن ذلك.

قوله: «وَمَنْ يَسْتَغْنِ» مَنْ يَسْتَغْنِ بما عنده من اليسير عن المسألة(٣).

قوله: «يُغْنِهِ اللهُ» يُمِدَّه الله ﷻ بالغنىٰ من عنده(٤).

١٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ

---

(١) تهذيب اللغة (٣/ ١٢٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٤٢٨).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٤٢٨).

(٣) المنتقىٰ شرح الموطأ (٧/ ٣٢٢).

(٤) المصدر السابق.

الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا: الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَىٰ: السَّائِلَةُ»(١).

١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»(٢).

قوله: «جُهْدُ الْمُقِلِّ» الجُهْدُ بمعنىٰ: الوُسْعِ والطاقة؛ أي: قَدْرُ ما يَحْتَمِلُهُ حالُ القليل المال(٣).

قوله: «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» أي: بمن تلزم نفقتُه. والمعنىٰ: أَفْضَلُ الصدقة ما أخرجه من ماله بعد استيفاء قَدْرِ كفاية عياله(٤).

١٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فِي رَمَضَانَ حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١١٢) برقم (١٤٢٩)، ومسلم (٢/ ٧١٧) برقم (١٠٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٤/ ٣٢٤) برقم (٨٧٠٢)، وأبو داود (٢/ ١٢٩) برقم (١٦٧٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٩٩) برقم (٢٤٤٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٧٤) برقم (١٥٠٩)، وصحح إسناده الألباني في الصحيحة (٢/ ١٠٩) برقم (٥٦٦).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٢٠)، وشرح أبي داود للعيني (٦/ ٤٣١).

(٤) فيض القدير (٣/ ٤٧٥).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٨) برقم (٦)، ومسلم (٤/ ١٨٠٣) برقم (٢٣٠٨).

قوله: «حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ» أي: يَتِمَّ رمضان، والمعنىٰ: أنَّ زيادةَ جُودِه مِنْ أثر وجوده كانت تستمِرُّ في جميع أوقات رمضان إلىٰ أن يَنْسلِخَ، فحينئذ يَرْجِعُ إلىٰ أصل الجود الزائد علىٰ جُودِ الناس جميعًا[1].

قوله: «الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ» المراد: كالريح في إسراعها وعُمومها.

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: بيان عِظَمِ جُودِه ﷺ.

ومنها: استحباب إكثار الجُودِ في رمضان.

ومنها: زيادة الجُودِ والخير عند مُلاقاةِ الصالحين وعَقِبَ فراقِهم للتأثُّر بلقائهم.

ومنها: استحباب مُدارَسةِ القرآن[2].

١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَىٰ ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ، حَتَّىٰ تُغَشِّيَ أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ

---

(١) جمع الوسائل في شرح الشمائل (٢/ ١٦٨) ط. الشرفية.

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (١٥/ ٦٩).

بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا. قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ: «**فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَوَسَّعُ**»(١).

قوله: «جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ» الجُنَّةُ: ما اسْتُتِرَ به مِنْ سلاح أو غيره، والجُنَّةُ: التُّرْسُ. وفي روايةٍ: «جُبَّتان»؛ بالباء(٢).

قوله: «تَرَاقِيهِمَا» التَّراقي: جمع تَرْقُوَةٍ، وللإنسان تَرْقُوتانِ؛ وهما العَظْمانِ المُشرِفان في أعلىٰ الصَّدْرِ(٣).

هذا مَثَلٌ ضَرَبَهُ النبي ﷺ للبخيل والجواد، فشبَّهُهما برَجُلين أراد كلُّ واحد منهما أنْ يَلْبَسَ دِرْعًا يَسْتَجِنُّ بها، فصَبَّها علىٰ رأسه ليَلْبَسَهَا.

والدُّرُوعُ: أَوَّلُ ما يَقَعُ علىٰ الصدر والثَّدْيَيْنِ إلىٰ أن يُدْخِلَ اللابسُ يديه في كُمَّيْهَا(٤).

قوله: «فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ»: مَثَلُ الْمُنْفِقُ مَثَلُ مَنْ لَبِسَ دِرْعًا سابغةً فاسْتَرْسَلَتْ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ١٤٣) برقم (٥٧٩٧)، ومسلم (٢/ ٧٠٨) برقم (١٠٢١).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٤٤٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٠٨).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٤٤٢)، وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٨٧).

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٤٤٢).

قوله: «حَتَّىٰ تُغَشِّيَ أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ» أي: حتىٰ سَتَرَتْ جميعَ بدنه.

قوله: «وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا»: جعَلَ البخيلَ كرجل قد غُلَّتْ يداه إلىٰ عُنُقِهِ، فكلما أراد لُبْسَها اجتمعت في عُنُقِهِ فلَزِمَتْ تَرْقُوتَهِ، وهو معنىٰ «قَلَصَتْ»؛ أي: تضامَّتْ واجْتَمَعَتْ، والمرادُ: أنَّ الجَوادَ إذا هَمَّ بالصدقة، انفَسَح بها صَدْرُهُ، والبخيل إذا حدَّث نَفْسَه بالصدقة ضاق صدرُه، وانقبضت يده(١).

١٤- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْفَحِي أَوْ انْضَحِي أَوْ أَنْفِقِي، وَلَا تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ، وَلَا تُوعِي، فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ**»(٢).

قوله: «**انْفَحِي**»: أي: أعطي، ويقال: لا يزال لِفُلانٍ نَفَحاتٌ بالمعروف يجلس إليها؛ أي: عطايا، وفي الحديث: «**فَإِنَّ للهِ نَفَحَاتٍ مِنْ فَضْلِهِ يُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ**»(٣).

قوله: «**انْضَحِي**» كنايةٌ عن السماحة والإعطاء.

قوله: «**وَلَا تُحْصِي**» الإفراط في التقصِّي والاستئثار؛ وذلك لأنه

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٤٤٢- ٤٤٣).

(٢) أخرجه البخاري بنحوه (٣/ ١٥٨) برقم (٢٥٩١)، ومسلم (٢/ ٧١٣) برقم (١٠٢٩).

(٣) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي (ص ٥٦٩).

إنما يُحْصي ما يُحْصيه للتَّبْقية، فيُحْصَىٰ عليه الزيادةُ، وتَنْقَطِعُ البركة، وقد يكون مَرْجِعُ الإحصاء إلىٰ المحاسبة عليه والمناقشةِ في الآخرة.

قوله: «**وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ**» من الإمساك والشُّحِّ(١).

١٥- عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**»، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «**يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ**»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «**يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ**»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «**فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ**»(٢).

قوله: «**ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ**» الملهوف: أي: المتحسِّرُ أو المُضطرُّ أو المظلوم(٣)، والمستغيثُ والمكروبُ المستعينُ(٤).

١٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ**»(٥).

---

(١) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي (ص ٥٦٩)، وشرح السنة للبغوي (٦/ ١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١١٥) برقم (١٤٤٥)، ومسلم (٢/ ٦٩٩) برقم (١٠٠٨).

(٣) شرح النووي علىٰ مسلم (٧/ ٩٤).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٨٢)، وفتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٤٨).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه (٣/ ٤٣) برقم (٦٦٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وضعفه الألباني في المشكاة (١/ ٥٩٦).

قوله: «لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ» فيه إثبات صِفَةِ الغَضَبِ لله تعالىٰ علىٰ الوجه اللائق بجَلالته وعَظَمته؛ مِنْ غير تَحريفٍ ولا تَعطيل، ومِنْ غير تكييف ولا تمثيل؛ كما قال تعالىٰ: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾[الشورىٰ: ١١]، وهي صفةٌ فِعْلِيةٌ.

قوله: «تَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ» أي: لَتَمْنَعُ الحالةَ التي يكونُ عليها الإنسان في الموت.

والسُّوءُ: المراد ما لا تُؤمَنُ غائِلتُه ولا تُحْمَدُ عاقِبتُه، كالفَقْرِ المُدْقِعِ، والوَصَبِ المُوجِعِ، والأغلال التي تُفْضي به إلىٰ كُفْرانِ النِّعْمة ونِسيانِ الذِّكْرِ.

وقيل: موت الفَجْأةِ والحَرقِ والغَرَقِ والتَّردِّي والهَدْمِ، وأنْ يتخبَّطَه الشيطانُ عند الموت، وأنْ يُقْتَلَ في سبيل الله مُدبِرًا ونحو ذلك، والمراد به: سوء الخاتمة، ووَخامةُ العاقبة من العذاب في الآخرة(١).

رُوِي من طريق تسعة من الصحابة منهم: عمر، وأنس بن مالك، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٧- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَ المُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَىٰ أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»(٢).

---

(١) تحفة الأحوذي (٣/ ٢٦٦)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ٦٢) برقم (٥٣٥١)، ومسلم بنحوه (٢/ ٦٩٥) برقم (١٠٠٢).

قوله: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً» دراهمَ أو غيرَها.

قوله: «عَلَىٰ أَهْلِه» زوجتِه أو وَلَدِه وأقاربه، ويَحْتَمِلُ أن يختصَّ بالزوجة، ويلتحق بها غيرُها؛ لأن الثواب إذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب أَوْلىٰ.

قوله: «وَهُوَ» أي: والحال أنه.

قوله: «يَحْتَسِبُهَا» أي: يريد بها وجهَ الله تعالىٰ، ويرجو ثوابَها منه بأنْ يتذكَّر أنَّه يَجِبُ عليه الإنفاقُ فيُنْفِقَ بنِيَّةِ أداء ما أُمِرَ به[1].

قوله: «كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً» أي: كالصدقة في الثواب[2].

١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ»[3].

قوله: «تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ» قال ابن بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللهُ: ولم يختلف العلماء أن القمار مُحرَّم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية، واتَّفق أهل التأويل أن المَيْسر هاهنا الْقِمَارُ كُلُّهُ[4].

---

(١) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص ١١٩).

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (٨/ ١٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦/ ١٤١) برقم (٤٨٦٠)، ومسلم (٣/ ١٢٦٧) برقم (١٦٤٧).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٧٣).

قوله ﷺ: «**تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ**» قال النَّوويُّ: قال القاضي ففي هذا الحديث دلالة لمذهب الجمهور أن العَزْمَ علىٰ المعصية إذا اسْتَقَرَّ في القلب كان ذنبًا يُكْتَبُ عليه؛ بخلاف الخاطر الذي لا يَسْتقِرُّ في القلب(١).

وقيل: هو علىٰ معنىٰ الندب عند العلماء، لا علىٰ الوجوب؛ لأن الله لا يُؤاخِذُ العباد بالقول في غير الشِّرْكِ حتىٰ يُصدِّقَه الفِعْلُ أو يُكذِّبَه، ولو أنَّ رجلًا قال لآخَر: تعالَ أشْرَبْ معك الخمرَ أو أسرق، ثم لم يفعل شيئًا من ذلك، لم يَلْزَمْهُ حَدٌّ في الدنيا ولا عقوبةٌ في الآخرة، إذا كان مُجْتنِبًا للكبائر، لكن نُدِبَ مَنْ جرىٰ مِثْلُ هذا القول علىٰ لسانه ونواه قَلْبُه وَقْتَ قوله- أن يَتصدَّقَ؛ خَشْيةَ أن تُكْتَبَ عليه صغيرةٌ أو يكونَ ذلك من اللَّمَمِ(٢).

١٩- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «... **إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ**»(٣).

قوله: «**فِي فِي امْرَأَتِكَ**»؛ لأن زوجة الإنسان هي مِن أَخَصِّ حُظوظِه

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (١١/ ١٠٧)، وينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٦/ ٢٤٩).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٨١) برقم (١٢٩٥)، ومسلم بمعناه (٣/ ١٢٥٠) برقم (١٦٢٨).

الدُّنيويَّة وشَهَواتِه ومَلاذِّه المباحةِ، وإذا وَضَعَ اللُّقْمَةَ في فِيها فإنما يكون ذلك في العادة عند المُلاعَبة والمُلاطَفة والتَّلذُّذ بالمُباحِ، فهذه الحالة أَبْعدُ الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة، ومع هذا فأَخْبرَ ﷺ أنه إذا قَصَدَ بهذه اللقمةِ وَجْهَ الله تعالىٰ حَصَلَ له الأجرُ بذلك، فغيرُ هذه الحالة أَوْلَىٰ بحصول الأجرِ إذا أراد وجه الله تعالىٰ(١).

٢٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»(٢).

قوله: «**افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا**» أي: ماتت فجأةً لم تَمْرَضْ فتُوصِيَ، ولكنَّها أُخِذَتْ فَلْتَةً، وكذلك كل أَمْرٍ فُعِلَ علىٰ غير تَمكُّثٍ وتَلبُّثٍ فقد افْتُلِتَ، والاسم منه الفَلْتَةُ(٣).

٢١- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ! قَالَ: «**لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَىٰ مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ**». ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي**

---

(١) المنتقىٰ شرح الموطأ (٦/ ١٥٨)، شرح النووي علىٰ مسلم (١١/ ٧٧- ٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٠٢) برقم (١٣٨٨)، ومسلم (٢/ ٦٩٦) برقم (١٠٠٤).

(٣) غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٢٣١).

جَوْفِ اللَّيْلِ». ثُمَّ قرأ قوله تعالىٰ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]، حَتَّىٰ بَلَغَ، ﴿يَعْمَلُونَ﴾[السجدة: ١٧](١).

قوله: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ» أي: يَقِي صاحبَه ما يُؤذِيه مِنَ الشَّهواتِ، والجُنَّةُ: الوقايةُ(٢).

قوله: «وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ»: الصدقة تطفئ الخطيئة كما يُطْفِئ الماءُ النار، والخطيئة: هي الإثمُ والذَّنْبُ(٣).

٢٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، وَالصَّلَاةُ قُرْبَانٌ- أَوْ قَالَ: بُرْهَانٌ...»(٤).

قوله: «وَالصَّلَاةُ قُرْبَانٌ» أي: بها يُتقرَّبُ إلىٰ الله ويُسْتَشْفَعُ في الحاجة لديه(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٣٤٤) برقم (٢٢٠١٦)، والترمذي في سننه بنحوه (٥/ ١١) برقم (٢٦١٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٠٨).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢/ ٣٣٢) برقم (١٤٤٤١)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٥٢) برقم (٢٦٥)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي علىٰ شرط مسلم، رجاله ثقات غير ابن خثيم، فصدوق لا بأس به.

(٥) غريب الحديث للخطابي (٢/ ٥٥).

٢٣- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا اليَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا»[1].

قوله: «فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا»: دلَّ على كثرة المال في آخِر الزمان، وأن الإنسان لا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُ صدقتَه، وفيه: الحثُّ على المبادرة بالصدقة واغْتِنام إمكانها قبل تَعذُّرِها[2].

٢٤- عَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ يَحْيَىٰ بْنَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ» فذكر الحديث- وفيه: «وَآمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ الْعَدُوُّ، فَشَدُّوا يَدَيْهِ إِلَىٰ عُنُقِهِ، وَقَرَّبُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ: هَلْ لَكُمْ أَنْ أَفْتَدِيَ نَفْسِي مِنْكُمْ؟ فَجَعَلَ يَفْتَدِي نَفْسَهُ مِنْهُمْ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، حَتَّىٰ فَكَّ نَفْسَهُ...» الحديث[3].

قوله: «أَسَرَهُ الْعَدُوُّ» أَصْلُ الأسر: الحَبْسُ، وكلُّ محبوسٍ فهو أسيرٌ[4].

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٧).

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (٧/ ٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٨/ ٤٠٤) برقم (١٧١٧٠)، والترمذي في سننه (٥/ ١٤٨) برقم (٢٨٦٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٣٥٨) ط. مكتبة المعارف.

(٤) غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ٣٠٨).

قَالَ ابْنُ القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هَذَا مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي بُرْهَانُه وُجُودُهُ، وَدَلِيلُهُ وُقُوعُهُ، فَإِنَّ لِلصَّدَقَةِ تَأْثِيرًا عَجِيبًا فِي دَفْعِ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ، وَلَوْ كَانَتْ مِنْ فَاجِرٍ أَوْ ظَالِمٍ، بَلْ مِنْ كَافِرٍ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَدْفَعُ بِهَا عَنْهُ أَنْوَاعًا مِنَ الْبَلَاءِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ النَّاسِ خَاصَّتِهِمْ وَعَامَّتِهِمْ، وَأَهْلُ الْأَرْضِ كُلُّهُمْ مُقِرُّونَ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ جَرَّبُوهُ[1].

٢٥- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا يُخْرِجُ رَجُلٌ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّىٰ يَفُكَّ عَنْهَا لَحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَانًا»**[2].

وجاء عن أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «مَا خَرَجَتْ صَدَقَةٌ يَعْنِي يَفُكُّ عَنْهَا لَحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَانًا كُلُّهُمْ يَنْهَىٰ عَنْهَا»[3].

قوله: «لَحْيَيْ» اللحي؛ بالفتح: الفك، وهما فكان، والجمع فكوك، والفكان مُلتقىٰ الشدقين من الجانبين[4].

قوله: «لَحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَانًا»: لأنَّ الصدقة علىٰ وَجْهِها إنما يُقْصَدُ بها ابتغاءُ مَرْضاةِ اللهِ، والشياطينُ بصدد مَنْعِ الإنسان مِنْ نَيْلِ هذه

---

(١) الوابل الصيب (ص٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨/ ٦٠) برقم (٢٢٩٦٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٠٥) برقم (٢٤٥٧)، والحاكم (١/ ٤١٧)، وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٠٩): رجاله ثقات. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٤/ ٧٣٦) برقم (٦٨٢٣).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٣٨)، وقال: هذا موقوف.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٧٩).

الدرجة العُظْمىٰ، فلا يزالون يَدْأَبُونَ في صَدِّهِ عن ذلك، والنَّفْسُ لهم علىٰ الإنسان ظهيرةٌ؛ لأنَّ المال شَقِيقُ الرُّوحِ، فإذا بَذَلَهُ في سبيل الله، فإنما يكون برغمهم جميعًا، ولهذا كان ذلك أقوىٰ دليلًا[1] علىٰ استقامته وصِدْقِ نِيَّتِه ونُصُوحِ طَوِيَّتِهِ، والظاهر أنَّ ذِكْرَ السبعين للتَّكثير لا للتَّحديدِ كنظائره[2].

٢٦- عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الأَمِينَ الَّذِي يُنْفِذُ**- وَرُبَّمَا قَالَ: **يُعْطِي**- **مَا أُمِرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَىٰ الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ- أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ**»[3].

قوله: «**كَامِلًا مُوَفَّرًا**» تامًّا لا يَنْتَقِصُ فيه شيئًا، وأنْ يُعْطِيَهُ لِمَنْ أُمِرَ بدَفْعِه إليه.

قوله: «**طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ**» راضيًا بذلك غيرَ حاسد لِمَنْ أعطاه إِيَّاهُ.

قوله: «**أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ**» أي: له مِثْلُ أَجْرِ الْمُتصدِّق.

دلَّ الحديث: أنَّ الخازن الذي ينال أَجْرَ الصدقة هو مَنِ اتَّصَفَ بالإسلام والأمانة وطيب النفس، فهذه الأوصاف لا بُدَّ مِنِ اعْتِبارها في تحصيل أُجْرةِ الصدقة للخازن.

---

(١) الصواب: دليل، ولكن كذا وردت في فيض القدير.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (٥/ ٥٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ١١٤) برقم (١٤٣٨)، ومسلم (٢/ ٧١٠) برقم (١٠٢٣).

٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَلَىٰ مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَىٰ أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»(١).

قوله: «زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ» فَرسانِ أو عَبْدان أو بَعِيرانِ مِنْ إبله(٢).

قوله: «الرَّيَّانِ» مِنَ الرُّواء من الماء الذي يروي(٣).

٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ زَانِيَةٍ، قَالَ: اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ غَنِيٍّ، قَالَ: اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ غَنِيٍّ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٢٥) برقم (١٨٩٧)، ومسلم (٢/ ٧١١) برقم (١٠٢٧).

(٢) الفائق في غريب الحديث (٢/ ١٣٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣١٧).

(٣) غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/ ٧٧٨).

يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ سَارِقٍ، فَقَالَ: اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ زَانِيَةٍ، وَعَلَىٰ غَنِيٍّ، وَعَلَىٰ سَارِقٍ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ»(١).

في هذا الحديث دليلٌ علىٰ أنَّ الإنسانَ إذا نوىٰ الخيرَ، وسعىٰ فيه وأخطأ، فإنه يُكْتَبُ له ولا يَضُرُّه.

ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إذا أَعْطىٰ زكاتَه مَنْ يَظُنُّه مِنْ أَهْلِ الزَّكاةِ، فتَبيَّن أنه ليس من أهلها، فإنها تُجْزِئهُ؛ لأنه قيل لهذا الرجل: «أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ»، وكذلك إذا أَعْطيتَها غيرَه ممَّن ظَنَنتَه مُسْتحِقًّا ولم يكن كذلك فإنها تُجْزئكَ(٢).

وفي الحديث: دلالةٌ علىٰ فَضْلِ التسليم بالقضاء والقَدَرِ، وحَمْدُ الله سبحانه في جميع الأحوال، في المَنْشَطِ والمَكْرِهِ، والعُسْرِ واليُسْرِ؛ اقتداءً بالنبيِّ ﷺ الذي كان يُكْثِرُ مِنَ الثَّناءِ علىٰ الله والتمجيد له.

٢٩- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١١٠) برقم (١٤٢١)، ومسلم (٢/ ٧٠٩) برقم (١٠٢٢)، واللفظ له.

(٢) شرح رياض الصالحين لشيخنا العثيمين (٦/ ٦٩٦).

رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا رَأَىٰ بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّىٰ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [الحشر: ١٨] «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ - حَتَّىٰ قَالَ: - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ! قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»(١).

قوله: «صَدْرِ النَّهَارِ» أي: في أَوَّلِهِ(٢).

قوله: «مُجْتَابِي النِّمَارِ» أي: جاءه قوم لابسو أُزُرٍ مِنْ صُوفٍ مُخطَّطةٍ، وكُلُّ شَمْلةٍ مُخطَّطةٍ من مآزِرِ الأعراب، فهي: نَمِرة، كأنها أخذت من لون

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٧٠٤) برقم (١٠١٧).

(٢) تهذيب اللغة (٦/ ١٨٧).

النمر؛ لما فيها من السواد والبياض. وهي من الصفات الغالبة(١).

قوله: «مِنْ مُضَرَ» هو مضر بن نزار(٢).

قوله: «فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ» أي: تغير(٣). وأصل التَّمَعُّرِ قِلَّةُ النضارة وعدم إشراق اللون(٤).

قوله: «الْفَاقَةِ» الحاجة والفقر(٥).

قوله: «بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا» الصُّرَّةُ: صرة الدراهم وغيرها معروفة(٦).

قوله: «كَوْمَيْنِ» الكومة: الصبرة، وهي الطعام المجتمع(٧).

قوله: «يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ» شبه وجهه لإشراق السرور عليه بالشيء المذهب، وهو المموَّهُ بالذهب، أو من قولهم: فرس مذهب؛ إذا علت حمرته صفرة، وإنما خص الأنثى بالذِّكْرِ؛ لأنها أصفى لونًا وأرق بشرةً(٨).

---

(١) تهذيب اللغة (١٥/ ١٥٨)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١١٨).

(٢) غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٣/ ١١٠٦).

(٣) غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٣/ ١١٠٦).

(٤) غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٣٦٤).

(٥) غريب الحديث لابن سلام (٢/ ٦١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٨٠).

(٦) تهذيب اللغة (١٢/ ٧٧)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص ٥٣).

(٧) مجمل اللغة لابن فارس (ص ٧٧٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٩).

(٨) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٤٦، ١٧٣).

٣٠- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْمًا، فَقُلْتُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لَغَيْرُ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ، قَالَ: «**إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُبَخِّلُونِي، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ**»(١).

قوله: «قَسَمَ» قسمت الشيء قسمًا، وأعطيتك قَسْمَك؛ أي: نصيبك(٢).

قوله: «**يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ**» ألحُّوا عليه في المسألة، واشْتَطُّوا في المسؤول(٣).

قوله: «**أَوْ يُبَخِّلُونِي، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ**» إما أن يصِلوا إلىٰ ما طلبوه، أو ينسُبوه إلىٰ البخل، فاختار النبي ﷺ ما يقتضيه كَرَمُه من إعطائهم ما سألوه، وصبره علىٰ جفوتهم، فسلم من نسبة البخل إليه؛ إذ لا يليق به(٤).

٣١- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّىٰ اضْطَرُّوهُ إِلَىٰ سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي**

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٧٣٠) برقم (١٠٥٦).

(٢) الدلائل في غريب الحديث (٢/ ٦٧٩).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٩/ ٦٧).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٩/ ٦٧).

بَخِيلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا»(١).

قوله: «مَقْفَلَهُ» أي: حال رجوعه.

قوله: «سَمُرَةٍ» شجرة.

قوله: «الْعِضَاهِ» شجر له شوك.

٣٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «بَلَىٰ فَجُدِّي نَخْلَكِ؛ فَإِنَّكِ عَسَىٰ أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»(٢).

قوله: «تَجُدَّ نَخْلَهَا» الجداد بالفتح والكسر: صرام النخل، وهو قطع ثمرتها، وأقطع النخل إقطاعًا؛ إذا أصرم وحان قطافه، يقال: أتانا بتمر جديد؛ أي: مصروم(٣).

وفيه: استحباب الصدقة من التمر عند جداده، والهدية، واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك، وتذكير المعروف والبر(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢٢) برقم (٢٨٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١١٢١) برقم (١٤٨٣).

(٣) غريب الحديث لابن سلام (٣/ ٧)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٤٤)، وتهذيب اللغة (١/ ١٣٠)، والدلائل في غريب الحديث (١/ ٣٤٨).

(٤) شرح النووي علىٰ مسلم (١٠/ ١٠٨).

٣٣- عَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ، فَيَدُ اللهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَىٰ، فَأَعْطِ الْفَضْلَ، وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ**»(١).

دل الحديث أن اليد العليا هي المعطية.

قال النووي: المراد بالعلو علو الفضل والمجد ونيل الثواب(٢).

٣٤- عَنْ بُسْرِ بْنِ جَحَّاشٍ الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَزَقَ يَوْمًا فِي كَفِّهِ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا أُصْبُعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**قَالَ اللهُ: ابْنَ آدَمَ أَنَّىٰ تُعْجِزُنِي وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ! حَتَّىٰ إِذَا سَوَّيْتُكَ وَعَدَّلْتُكَ، مَشَيْتَ بَيْنَ بُرْدَيْنِ وَلِلْأَرْضِ مِنْكَ وَئِيدٌ، فَجَمَعْتَ وَمَنَعْتَ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ، قُلْتَ: أَتَصَدَّقُ، وَأَنَّىٰ أَوَانُ الصَّدَقَةِ!**»(٣).

قوله: «بَزَقَ» أي: بصق، وهو السائل الخارج من الفم(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥/ ٢٢٥) برقم (١٥٨٩٠)، وأبو داود (٢/ ١٢٣) برقم (١٦٤٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٩٧) برقم (٢٤٤٠)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٥٠١).

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (٧/ ١٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٩/ ٣٨٥) برقم (١٧٨٤٢)، وابن ماجه في سننه (٢/ ٩٠٣) برقم (٢٧٠٧) بنحوه، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٣٢) برقم (١١٩٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٣٥٣).

(٤) غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٣/ ١١٢٤)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٣٩٧).

قوله: «مَشَيْتَ بَيْنَ بُرْدَيْنِ» البرد: نوع من الثياب الملفوف الذي فيه بياض وخطوط بِيضٌ، والمعنىٰ: مشيت مُعْجَبًا بنفسك(١).

قوله: «وَلِلْأَرْضِ مِنْكَ وَئِيدٌ» الوئيد: الصَّوْتُ، وذلك من شدة وطء ابن آدم(٢).

قوله: «فَجَمَعْتَ وَمَنَعْتَ» أي: جَمَعْتَ الأموال ومنعت الحقوق.

قوله: «حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ» أي: الروحُ.

قوله: «التَّرَاقِيَ» جمع ترقوة، وهي عظام العنق.

٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّىٰ إِلَيْهِ شَطْرُهُ»(٣).

قوله: «شَطْرُهُ» الشطر: هو النصف(٤)، والمراد نصف الأجر(٥).

٣٦- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ

---

(١) اتحاف السادة المتقين (٨/ ٣٤٨)، والغريب المصنف (٢/ ٤٢٣).

(٢) الغريب المصنف (١/ ٣٤٥)، وغريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٣٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧/ ٣٠) برقم (٥١٩٥)، ومسلم (٢/ ٧١١) برقم (١٠٢٦) بمعناه.

(٤) تهذيب اللغة (١/ ١٥٣).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٩٦).

يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً»(١).

قوله: «يُقْرِضُ» القرض: هو السلف، وهو الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر، وعلى المقترض رده كما أخذه(٢).

٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «... وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ عَطِيَّةٍ، يُرِيدُ بِهَا صِلَةً، إِلَّا زَادَهُ اللهُ بِهَا كَثْرَةً، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ، يُرِيدُ بِهَا كَثْرَةً، إِلَّا زَادَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا قِلَّةً»(٣).

قوله: «عَطِيَّةٍ» أي: صدقة.

قوله: «يُرِيدُ بِهَا صِلَةً» أي: صلة للرحم والقرابة.

قوله: «إِلَّا زَادَهُ الله بِهَا كَثْرَةً» أي: بركة صورية ومعنوية.

قوله: «وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ» أي: سؤال من مخلوق.

قوله: «يُرِيدُ بِهَا كَثْرَةً» لا دفع حاجةٍ ضروريةٍ تُلْجِئُه.

قوله: «إِلَّا زَادَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا قِلَّةً» أي: حسية أو حقيقية، وفي رواية: «إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ»(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ٨١٢) برقم (٢٤٣٠)، وحسنه الألباني في الإرواء (٥/ ٢٢٥).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٩٠)، وتهذيب اللغة (٨/ ٢٦٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٥/ ٣٩٠) برقم (٩٦٢٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ٩٨٦).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣١٨٦).

باب: فضل الصدقة الجارية

٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(١).

قوله: «صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ» أي: يجري نفعها فيدوم أجْرُها كالوقف في وجوه الخير، وهي باقية إلىٰ قيامها، فيدوم ثواب الصدقة بدوامها(٢).

٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٥٥) برقم (١٦٣١).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٦٤)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٢٨٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٨٨) برقم (٢٤٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٢١) برقم (٢٤٩٠)، وحسنه الألباني في المشكاة (١/ ٨٤).

قوله: «**وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ**» من التوريث؛ أي: تركه للورثة ولو ملكًا. قيل: وفي معناه الكتب الدينية، فيكون له ثواب التسبب، وهذا من قبيل الصدقة الجارية حقيقةً أو حكمًا(١).

ومنه: أن يأتي بمصحف ويوقفه في المسجد(٢).

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٣٤٦).

(٢) شرح سنن ابن ماجه للراجحي (١٦/ ٩).

باب: فضل صدقة السر

٤٠- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ»(١).

قوله: «صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ» جمع صنيعة، وهي ما اصطنعته من خير.

قوله: «تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ» أي: تحفظه من الآفات والْمُهْلِكات(٢).

قوله: «صَدَقَةُ السِّرِّ» السر: ما لم يَطَّلِعْ عليه إلا الله(٣).

٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ:... وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ...»(٤).

قوله: «فِي ظِلِّهِ» المراد هنا: ظل العرش في يوم القيامة، إذا قام

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٦١) برقم (٨٠١٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١١٥): إسناده حسن. وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٥٣٢): حسن لغيره.

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (١/ ٣٢٢).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ١٣٣) برقم (٦٦٠)، ومسلم (٢/ ٧١٥) برقم (١٠٣١).

الناس لرب العالمين، ودنت منهم الشمس، واشتد عليهم حَرُّها، وأخذهم العرق، ولا ظِلَّ هناك لشيء إلا للعرش.

قوله: «**لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**» مَثَلٌ ضَرَبَه بالاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين، وإنما أراد بذلك أن لو قَدَرَ أَلَّا يَعْلَمَ مَن يكون عن شماله من الناس ما تَصَدَّقَ به يمينُه لشدة استتاره(١).

٤٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ**»(٢).

وجه التشبيه بين المسِرِّ بالصدقة والمسِرِّ بالقرآن أن المسِرَّ بالصدقة أَسْلَمُ من الرياء، وأقرب إلىٰ الإخلاص، فكذلك المسر بالقراءة فلذلك كان الإخفاءُ فيها أفضلَ(٣).

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٤٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/ ٥٩٨) برقم (١٧٣٦٨)، وأبو داود (٢/ ٣٨) برقم (١٣٣٣)، والترمذي (٥/ ١٨٠) برقم (٢٩١٩)، وقال: هذا حديث حسن غريب. والنسائي (٥/ ٨٠) برقم (٢٥٦١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٥٩٦).

(٣) شرح سنن أبي داود للعيني (٥/ ٢٣٨- ٢٣٩).

باب: فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها

٤٣- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ**»(١).

قوله: «**بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ**» الْمَخَاطِمُ: الأنوفُ، واحِدُها مَخْطِمٌ، والخِطامُ للبعير سُمِّي بذلك لأنه يقع علىٰ خطمه، وهو قريب من الزمام.

قال الأزهري: الخطام الذي يخطم به البعيرُ: أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر، فيُجْعَلَ في أحد طرفيه حلقةٌ يُسْلَكُ فيها الطرف الآخر حتىٰ يصيرَ كالحلقة، ثم يُقَلَّدَ البعيرَ ثم يُثْنَىٰ علىٰ مَخْطِمِه(٢).

قوله: «**سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ**» قيل: يَحْتَمِلُ أن المراد له أجر سبعمائة ناقة.

ويحتمل: أن يكون علىٰ ظاهره، ويكون له في الجنة بها سبعمائةٍ؛ كل واحدة منهن مخطومةٌ يركبهن حيث شاء للتنزُّهِ؛ كما جاءَ في خيل الجنة ونُجُبِها، وهذا الاحتمال أظهر(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٠٥) برقم (١٨٩٢).

(٢) مجمل اللغة لابن فارس (ص ٢٩٥)، وغريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٢٨٩)، وشرح النووي علىٰ مسلم (١٣/ ٣٨).

(٣) شرح النووي علىٰ مسلم (١٣/ ٣٨).

=

باب: فضل صدقة المال

٤٤- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**»(١).

قوله: «**لَا حَسَدَ**» قال العلماء: الحسد قسمان: حقيقي ومجازي، فالحقيقي: تَمَنِّي زوال النعمة عن صاحبها، وهذا حرام بإجماع الأمة مع النصوص الصحيحة.

وأما المجازي: فهو الغِبْطة، وهو أن يتمنىٰ مثل النعمة التي علىٰ غيره مِن غير زوالها عن صاحبها، فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة، وإن كانت طاعة فهي مستحبة.

والمراد بالحديث: لا غِبْطَةَ محبوبةٌ إلا في هاتين الخصلتين وما في معناهما(٢).

= * فائدة: عن خريم بن فاتك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال ﷺ: «**من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبعمائة ضعف**». رواه الترمذي (٤/ ١٦٧) برقم (١٦٢٥)، والنسائي (٦/ ٤٩) برقم (٣١٨٦)، وابن حبان (١٠/ ٥٠٤) برقم (٤٦٤٧)، والحاكم (٢/ ٨٧) برقم (٢٤٤١)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٢/ ١١٢٥) برقم (٣٨٢٦).

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٥) برقم (٧٣)، ومسلم (١/ ٥٥٩) برقم (٨١٦).

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (٦/ ٩٧).

قوله: «فَسُلِّطَ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ» التسليط يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ(١).

قوله: «فِي الحَقِّ» أي: التصرف في المال بالإنفاق والصدقة والاستثمار لمصلحته ولمصلحة المسلمين، حتى لا يتورط في كنزه المحرم أو التبذير، أو صرفه فيما لا ينبغي(٢).

قوله: «آتَاهُ الله الحِكْمَةَ» الحكمة: معرفة بالألف واللام، لإفادة أنها حكمة معهودة وشاملة نابعة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة(٣).

قال الخطابي: ومعنى الحديث الترغيب في طلب العلم وتعلمه والتصدق بالمال(٤).

٤٥- وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَيُّكُمْ مَالُ

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري(٢/ ٥٨).

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (١/ ١٧٢)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري(٢/ ٥٨)، والتصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف (ص ١٨١).

(٣) التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف (ص ١٨٢)، وينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (١/ ١٧٢)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري(٢/ ٥٨).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/ ٥٨).

وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: «**فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ**»(١).

قوله: «**أَحَبُّ إِلَيْهِ**» أكثر حِرْصًا عليه.

قوله: «**مَا قَدَّمَ**» أي: صرفه في حياته في مصارف الخير، والمراد: ما قدَّمه علىٰ موته بإرساله إلىٰ الدار الآخرة؛ فإنه النافع الباقي له فيها(٢).

قوله: «**مَا أَخَّرَ**» أي: ما ادَّخره حتىٰ مات وتركه لوارثه، وخَلَّفَه لهم حيث يفعلون فيه ما قدَّره الله عليهم من الخير والشر(٣).

وفيه الحَثُّ علىٰ تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه الخيرات وأنواع القربات؛ لينتفع به في الآخرة(٤).

٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ ٩٣) برقم (٦٤٤٢).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣٢٣٥).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣٢٣٥).

(٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (٩/ ٢٥٤).

(٥) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠١) برقم (٢٥٨٨).

قوله: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ» قال ابن عبد البر: أي: لا تَنْقُصُ الصدقةُ المالَ؛ لأنه مالٌ مباركٌ فيه إذا أُدِّيَتْ زكاته وتَطَوَّعَ منه صاحبه؛ لأن الصدقة تُضَاعَف إلىٰ سبعمائة ضعف، ويجدها صاحبها وقت الحاجة إليها كجبل أحد مضاعفةً أضعافًا كثيرة، فأيُّ نقصان مع هذا؟!(١).

قوله: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ» فيه معنيان:

الأول: أن الله يبارك للمتصدق في ماله فينمو ويزيد.

الثاني: أنه وإن نقص المال في الظاهر حصل للمتصدق ثواب عظيم رُتِّبَ علىٰ الصدقة، فيَجْبُرُ ذلك النقص ويَزِيدُهُ.

٤٧- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا، تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»(٢).

قوله: «إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ» أي: أُعُدُّه أو أحفظه، وهذا الإرصاد أَعَمُّ من أن يكون لصاحب دَينٍ غائب حتىٰ يحضر فيأخذه، أو لأجل وفاء دين مؤجل حتىٰ يحل فيوفىٰ(٣).

---

(١) الاستذكار (٨/ ٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ٩٤) برقم (٦٤٤٤)، ومسلم بمعناه (٢/ ٦٨٧) برقم (٩٤/ ٣٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٢٦٥).

قوله: «هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» أي: عن يمينه وعن شماله ومن خلفه ومن أمامه(١).

في الحديث دلالة: أن النبي ﷺ كان يكون عليه الدين لكثرة مواساته بقوته وقوت عياله، وإيثاره على نفسه أهل الحاجة، والرضا بالتقلل، والصبر على خشونة العيش، وهذه سيرة الأنبياء والصالحين، وهذا كله يدل على أن فضل المال في إنفاقه في سبيل الله لا في إمساكه وادِّخاره(٢).

٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِكَ**»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ وَلَدِكَ**»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ زَوْجَتِكَ**- أَوْ قَالَ: «**زَوْجِكَ**»- قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ خَادِمِكَ**»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**أَنْتَ أَبْصَرُ**»(٣).

قوله: «**أَنْتَ أَبْصَرُ**» أي: أعلم بحال من يستحق الصدقة من أقاربك وجيرانك وأصحابك(٤).

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٢٦٦).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ١٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٢/ ٣٨١) برقم (٧٤١٩)، وأبو داود (٢/ ١٣٢) برقم (١٦٩١)، والنسائي في سننه (٥/ ٦٢) برقم (٢٥٣٥)، وحسنه الألباني في الإرواء (٣/ ٤٠٨).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٥٤).

٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ؟ قَالَ: «رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَأَخَذَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ مِائَةَ أَلْفٍ، فَتَصَدَّقَ بِهَا»[١].

قوله: «مِنْ عُرْضِ مَالِهِ» أي: جانبه[٢].

٥٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدما أمرها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرضِهِ أَنْ تفرِّقَ سِتَّةَ دَنَانِيرَ أَوْ سَبْعَةً فشُغِلتْ عَنْهَا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْهَا، فَقَالَ: «مَا ظَنُّ نَبِيِّ اللهِ لَوْ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذِهِ عِنْدَهُ؟!». يعني: ستة دنانير أو سبعة[٣].

قوله: «وَهَذِهِ» أي: الدنانير.

قوله: «عِنْدَهُ» أي: ثابتة وباقية.

قال الطِّيبي: أي هذه منافية لحال النبوة. اهـ. يعني: لكمالها[٤]، إيذانًا

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٥/ ٥٩) برقم (٢٥٢٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٩٩) برقم (٢٤٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٠٥) برقم (٧٧٧٩)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢١٥).

(٢) المصباح المنير (٢/ ٥٣).

(٣) أخرجه أحمد (٤١/ ٢٥٤) برقم (٢٤٧٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٥٨٠) برقم (١٣٠٢٩)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ١٢).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٣٢).

بأن حال النبوة منافية لِأَنْ يَلْقىٰ الله ومعه هذا الدنيء الحقير من الدنانير.

٥١- عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَىٰ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ**». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَىٰ عِيَالٍ صِغَارٍ؟! يُعِفُّهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمْ»(١).

قوله: «**دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ عِيَالِهِ**» أي: من يعوله ويلزمه مؤنته مِن نحو زوجة وخادم وولد.

قوله: «**وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَىٰ دَابَّتِهِ**» أي: دابة مربوطة في سبيل الله.

قوله: «**وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ**» أي: حال كونهم مجاهدين في سبيل الله(٢).

٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ: دِينَارًا أَعْطَيْتَهُ مِسْكِينًا، وَدِينَارًا أَعْطَيْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارًا أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارًا أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ- أَفْضَلُهَا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ**»(٣).

فيه: أن النفقة على الأهل واجبة، وليس الواجب كالنفل(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٩١) برقم (٩٩٤).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٥١).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٦٩٢) برقم (٩٩٥)، والبخاري في الأدب المفرد (ص ٢٦٣) برقم (٧٥١)، واللفظ له.

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٥٥٥).

وقيل: لأنها صدقة وَصِلَة[١].

٥٣- عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَىٰ مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ**- أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ- **وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٢].

قوله: «**خَضِرَةٌ**»: فإن العرب تُسَمِّي الشيء المشرق خضرًا تشبيهًا له بالنبات الأخضر.

ويقال: إنما سمي الخضر خضرًا لحسنه وإشراق وجهه[٣].

قوله: «**حُلْوَةٌ**» يريد أنه شهي كالبقلة الخضرة إلىٰ المال يأكلها[٤].

وفِي حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ ... إلىٰ أن قال: «**تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ** ... حَتَّىٰ رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ»[٥].

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٢١) برقم (١٤٦٥)، ومسلم (٢/ ٧٢٨) برقم (١٠٥٢) بنحوه.

(٣) غريب الحديث للخطابي (١/ ٧١١).

(٤) الدلائل في غريب الحديث (١/ ٢٦٣).

(٥) تقدم تخريجه (٢٩).

٥٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾، قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي»! قَالَ: «وَهَلْ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟»[1].

قوله: «فَأَفْنَيْتَ» أي: فأعدمتها[2].

قوله: «أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ» أي: من الثياب، «فَأَبْلَيْتَ» أي: فأخلقتها.

قوله: «أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ» والباقي له هو ما يتصدق به، أما ما يأكله ويلبسه؛ فإن كان يستعين به علىٰ طاعة الله؛ كان خيرًا له، وإن كان يستعين به علىٰ معصية الله وعلىٰ الأَشَرِ والبَطَرِ؛ كان محنة عليه والعياذ بالله[3].

٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي، مَالِي! إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَفْنَىٰ، أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَىٰ، أَوْ أَعْطَىٰ فَاقْتَنَىٰ، وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ، وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ»[4].

قوله: «أَعْطَىٰ فَاقْتَنَىٰ» أي: ادَّخره لنفسه في الآخرة[5].

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٧٣) برقم (٢٩٥٨).

(٢) تحفة الأحوذي (٦/٧).

(٣) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٣/ ٣٧٧).

(٤) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٧٣) برقم (٢٩٥٩).

(٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٥٨٥).

٥٦- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّتِهِ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ(١).

قوله: «أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً» أي: أخرج منه جميعه، وأتصدق به، وأَعْرىٰ منه كما يَعْرَىٰ الإنسان إذا خلع ثوبه(٢).

قوله: «سَهْمِي» أي: نصيبي(٣).

قوله: «خَيْبَرَ» بلد بينها وبين المدينة ثمانية برد، مشي ثلاثة أيام(٤).

٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: اسْتَقْرَضْتُ عَبْدِي فَلَمْ يُقْرِضْنِي وَيَشْتِمُنِي عَبْدِي وَهُو لاَ يَدْرِي، يَقُولُ: وَادَهْرَاهْ، وَادَهْرَاهْ، وَأَنَا الدَّهْرُ**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٧) برقم (٢٧٥٧)، ومسلم (٤/ ٢١٢٠) برقم (٢٧٦٩).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٦٥).

(٣) غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٣/ ١١١٤).

(٤) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٢/ ٥٢١).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٧٩٨٨- ١٠٥٧٨)، والبزار (٨٣٢١)، وأبو يعلىٰ (٦٤٦٦)، وابن خزيمة (٢٤٧٩)، والحاكم ٢/ ٣٠٤ برقم (١٥٤٠) ط دار الميمان، وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

٥٨- عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ»، قَالَ: «فَأَمَّا الثَّلَاثُ الَّتِي أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ: فَإِنَّهُ مَا نَقَّصَ مَالَ عَبْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ بِمَظْلَمَةٍ فَيَصْبِرُ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللهُ بِهَا عِزًّا، وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ لَهُ بَابَ فَقْرٍ»، وَأَمَّا الَّذِي «أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ»، فَإِنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقَّهُ»، قَالَ: «فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ»، قَالَ: «وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا»، قَالَ: «فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ عَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ» قَالَ: «فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ»، قَالَ: «وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقَّهُ، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ» قَالَ: «وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ»، قَالَ: «هِيَ نِيَّتُهُ، فَوِزْرُهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ»(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ٥٦١) برقم (١٨٠٣١)، وابن ماجه (٢/ ١٤١٣) برقم (٤٢٢٨)، والترمذي (٤/ ٥٦٢) برقم (٢٣٢٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٣/ ١٤٥٣).

باب: فضل الصدقة بالذهب والفضة

٥٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَىٰ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ؛ تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا(١).

قوله: «خُرْصَهَا» الخرص: الحلقة من ذهب أو فضة، أو هو القُرْطُ.

قوله: «سِخَابَهَا» السخاب: خيط ينظم فيه خرز يلبسه الصبيان والجواري (القلادة)(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٩) برقم (٩٦٤)، ومسلم (٢/ ٦٠٦) برقم (٨٨٤).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٣٣٥).

باب: فضل العتق

٦٠- عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «**لَئِنْ قَصَّرْتَ فِي الْخُطْبَةِ لَقَدْ عَرَّضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتِقِ النَّسَمَةَ وَفُكَّ الرَّقَبَةَ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَمَا هُمَا سَوَاءٌ؟ قَالَ: «**لَا، عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تُفْرِدَ بِهَا، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ وَالْفَيْءُ عَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ**»، قَالَ: فَمَنْ لَمْ يُطِقْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ وَاسْقِ الظَّمْآنَ**»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «**مُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ**»، قَالَ: فَمَنْ لَمْ يُطِقْ ذَاكَ؟ قَالَ: «**فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ**»(١).

قوله: «**لَئِنْ قَصَّرْتَ فِي الْخُطْبَةِ لَقَدْ عَرَّضْتَ الْمَسْأَلَةَ**»: اللام موطئة للقسم ومعنىٰ الشرطية: إنك إن قصرت في العبادة فقد أطلت في الطلب؛ إذ سألت عن أمر ذي طول وعرض(٢).

قوله: «**أَعْتِقِ النَّسَمَةَ**»: النسمة: النفْسُ، فإعتاق النسمة إنما هو

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢/ ١٠٤) برقم (٧٧٥)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٥٣). وصححه الألباني.

(٢) نقله المناوي عن القاضي كما في فيض القدير (٤/ ٣٠١)، وينظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٧٠٦).

إطلاقها من الملك وتخليصُها من الرق، ووجه الفرق المذكور: أن العتق إزالة الرق، وذلك لا يكون إلا من المالك الذي يَعْتِقُ[1].

قوله: «وَفُكَّ الرَّقَبَةَ» الفك هو كالحل والفتح، يقال: سقط فلان فانفكَّتْ رِجله؛ أي: انخلعت من غير أن تَبِين من المفصل، فالفك إنما يكون بمنزلة الإرخاء من الوثاق والتنفيس عنه.

والمراد بالفك: هو السعي في التخليص، كمن أدَّىٰ النجم عن المكاتب، أو أعانه فيه، وهو معنىٰ قوله ﷺ: «فَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا»: أي تعين غيرك فتشاركه فيها؛ ليس بأن تنفرد بها[2].

قوله: «وَالْمِنْحَةُ» هي العطية، والمراد هنا ناقة أو شاة يعطيها صاحبُها لِيُنْتَفَعَ بلبنها ووبرها ما دامت تَدِرُّ[3].

قوله: «الْوَكُوفُ» هي الكثيرة اللبن؛ مِن: وكف البيت؛ إذا قطر، والمراد: الغزيرة التي يكف دَرُّها، أي: يَقْطُرُ[4].

---

(١) نقله المناوي عن القاضي كما في فيض القدير (٤/ ٣٠١)، وينظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٧٠٦).

(٢) فيض القدير (٤/ ٣٠١)، وينظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٧٠٦).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٢١٦)، وينظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٧٠٧).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٢١٦)، وينظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٧٠٧).

قوله: «وَالْفَيْءُ عَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ» أي: العطف عليه والرجوع إلىٰ بره[١].

٦١- عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: «**أَوَفَعَلْتِ؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ**»[٢].

قوله: «وَلِيدَةً» الوليدة: الأمة[٣].

---

(١) غريب الحديث للخطابي (١/ ٧٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٥٨) برقم (٢٥٩٢)، ومسلم (٢/ ٦٩٤) برقم (٩٩٩).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٢٥)، وتهذيب اللغة (١٤/ ١٢٥).

باب: فضل صدقة الطعام

٦٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَىٰ عُرْيٍ، كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَىٰ جُوعٍ، أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَىٰ مُسْلِمًا عَلَىٰ ظَمَإٍ، سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ»(١).

قوله: «كَسَا» أي: ألبس(٢).

قوله: «عَلَىٰ عُرْيٍ» لدفع عري، وهو يشمل عري العورة وسائر الأعضاء(٣).

قوله: «كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ» أي: من ثيابها، الخضر: جمع أخضر، وفيه إيماء إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا﴾ [الكهف: ٣١](٤).

قوله: «ظَمَإٍ» أي: عطش(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (١٧/ ١٦٦) برقم (١١١٠١)، وأبو داود (٢/ ١٣٠) برقم (١٦٨٢)، والترمذي (٤/ ٦٣٣) برقم (٢٤٤٩)، وضعفه الألباني في المشكاة (١/ ٥٩٧).

(٢) الفائق في غريب الحديث (٣/ ٢٦٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٧٥).

(٣) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص ٢٣٧)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٢٥)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٤٢).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٤٢).

(٥) غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٣/ ٩٧٦).

قوله: «الرَّحِيقِ» من أسماء الخمر في الجنة[١].

قوله: «الْمَخْتُومِ» الذي لم يبتذل لأجل ختامه، وهو عبارة عن نفاستها وكرامتها[٢].

قال في شرح مصابيح السنة: «المختوم: الذي يختم كيلا تصل إليه يد أحد ولم يبتذل، وقيل: الذي يختم بالمسك مكان الطين ونحوه، وقيل: ما كان خاتمة رائحته المسك»[٣].

الحديث: وإن كان إسناده ضعيفًا، لكن معناه صحيح؛ لأن الجزاء من جنس العمل، والجنة دار الكرامة ودار النعيم، ودار الجزاء والإحسان، والله تعالىٰ يجازي العامل بعمله وأكثر من عمله؛ تفضلًا منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ[٤].

٦٣- عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَتَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ»**[٥].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٠٨).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٠٨).

(٣) شرح مصابيح السنة للكرماني (٢/ ٤٧٦).

(٤) منحة العلّام للشيخ عبد الله الفوزان (٤/ ٤٧٥).

(٥) أخرجه أحمد (٢٨/ ٤١٦) برقم (١٧١٧٩)، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٨٢)، والنسائي في السنن الكبرىٰ (٨/ ٢٧١) برقم (٩١٤١)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد ١/ ٥٨.

وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «**فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ**»(١).

٦٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**»(٢).

قوله: «أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ» أي: خصاله وأموره وأحواله(٣)، وأي أعمال الإسلام أكثر نفعًا(٤).

٦٥- عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ**» قَالَ سُفْيَانُ: وَالعَانِي: الأَسِيرُ(٥).

قوله: «**وَفُكُّوا العَانِيَ**» العاني الأسير، وفِكَاكُه: السعي في إطلاقه(٦).

٦٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) تقدم تخريجه (٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٢) برقم (١٢)، ومسلم (١/ ٦٥) برقم (٣٩).

(٣) شرح النووي علىٰ مسلم (٢/ ١٠).

(٤) فتح الباري لابن رجب (١/ ٤٢).

(٥) أخرجه البخاري (٧/ ٦٧) برقم (٥٣٧٣).

(٦) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص ٨١).

يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»(١).

٦٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا»(٢).

قوله: «وَلِلْخَازِنِ» الوكيل والحافظ لما تحت يده(٣).

وَفِي حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ... إلىٰ أن قال: «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ...» ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ...» الحديث(٤).

٦٨- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ- وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ كَانَ- لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ،

---

(١) أخرجه أحمد (٣٩/ ٢٠١) برقم (٢٣٧٨٤)، والترمذي (٤/ ٦٥٢) برقم (٢٤٨٥)، وابن ماجه (١/ ٤٢٣) برقم (١٣٣٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١١٢) برقم (١٤٢٥)، ومسلم (٢/ ٧١٠) برقم (١٠٢٤).

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (٣/ ٢٩).

(٤) تقدم تخريجه (٢٩).

فَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ»(١).

قوله: «مِنْ جِدَتِهِ» أي: من غناه، وجد يجد جدةً؛ أي: استغنى(٢).

٦٩- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَقُولُ: «لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الطَّعَامَ، قَالَ: «ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»(٣).

٧٠- وَفِي حَدِيثٍ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِدْخَالُكَ السُّرُورَ عَلَىٰ مُؤْمِنٍ؛ أَشْبَعْتَ جَوْعَتَهُ، أَوْ كَسَوْتَ عُرْيَهُ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً»(٤).

٧١- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَىٰ ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللهُ لِمَنْ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٦٢٢) برقم (١٧٤٠٣)، وابن ماجه (٢/ ١٢١٠) برقم (٣٦٦٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/ ١١٠٦).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٦) برقم (٣٥٦٥)، والترمذي (٣/ ٤٨) برقم (٦٧٠)، وقال: حديث حسن. والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/ ٣٢٥) برقم (٧٨٥٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٠٢) برقم (٥٠٨١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٣٠): فيه محمد بن بشير الكندي، وهو ضعيف. وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٣١): حسن لغيره.

أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَفْشَىٰ السَّلَامَ، وَصَلَّىٰ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»(١).

قوله: «غُرَفًا» أي: عالية في غاية من اللطافة، ونهاية من الصفاء والنظافة.

قوله: «يُرَىٰ ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا» لكونها شفافةً لا تَحْجُبُ ما وراءها(٢).

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٢٦٢) برقم (٥٠٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٦٦) برقم (١٢٠٠)، وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه. وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٣٩٧): صحيح لغيره.

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ٢٣١).

باب: فضل صدقة الماء

٧٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ إِلَىٰ السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَىٰ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَىٰ أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «اسْقِنِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: «اسْقِنِي»، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَىٰ زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «**اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ صَالِحٍ**»، ثُمَّ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ، حَتَّىٰ أَضَعَ الحَبْلَ عَلَىٰ هَذِهِ**»، يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَىٰ عَاتِقِهِ[١].

قوله: «زَمْزَمَ» وهي البئر المعروفة بمكة، قيل: سميت بها لكثرة مائها. يقال: ماء زمازم وزمزم. وقيل: هو اسم عَلَمٍ لها[٢].

٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَىٰ مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّىٰ رَقِيَ فَسَقَىٰ الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٥٦) برقم (١٦٣٥).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣١٣).

وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»(١).

قوله: «يَلْهَثُ» يلهث لهثًا؛ إذا عطش(٢).

قوله: «خُفَّهُ» الخف في الأرض أطول من النعل(٣).

٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَىٰ فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ؛ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا؛ فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَىٰ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ»(٤).

قوله: «فَضْلِ مَاءٍ» أي: الماء الفاضل عن حاجته(٥).

قوله: «بِالفَلَاةِ» أي: الأرض الخالية.

قوله: «بِسِلْعَةٍ» السلعة: أصلها القطعة من المال الذي يُتَّجَرُ فيه،

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١١١) برقم (٢٣٦٣) بنحوه، ومسلم (٤/ ١٧٦١) برقم (٢٢٤٤) واللفظ له.

(٢) غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٤٤١).

(٣) مجمل اللغة لابن فارس (ص ٢٧٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ١١٠) برقم (٢٣٥٨)، ومسلم (١/ ١٠٣) برقم (١٠٨) واللفظ له.

(٥) تهذيب اللغة (١/ ١٧٥).

وأصلها من البضع، وهو القطع[١].

قوله: «بَعْدَ الْعَصْرِ» تعظيمًا للساعة، وفيها يكون اللعان والقسامة[٢]، وقيل: ليس قيدًا بل خرج مخرج الغالب؛ إذ كان مثله يقع آخر النهار عند فراغهم من المعاملات، أو خصه لكونه وقت نزول الملائكة لرفع أعمال النهار، وإذا حلف كاذبًا في ذلك الوقت ختم عمل نهاره بعمل سيئ؛ فكان جديرًا بالإبعاد والطرد عن رب العباد[٣].

قوله: «وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ» أي: كاذبٌ.

٧٥- عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَقَىٰ امْرَأَتَهُ مِنَ الْمَاءِ أُجِرَ» قَالَ: فَأَتَيْتُهَا، فَسَقَيْتُهَا، وَحَدَّثْتُهَا بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٤].

وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ- وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ كَانَ- لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، فَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ»[٥].

---

(١) تهذيب اللغة (١/ ٣٠٩).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٢١).

(٣) فيض القدير (٣/ ٣٣٠)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (١٠/ ٤١١).

(٤) أخرجه أحمد (٢٨/ ٣٨٦) برقم (١٧١٥٥)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٤٢٥): حسن لغيره.

(٥) تقدم تخريجه (٦٧).

٧٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَفَرَ مَاءً لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدٌ حَرَّىٰ مِنْ جِنٍّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا طَائِرٍ إِلَّا آجَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

قوله: «كَبِدٌ حَرَّىٰ» أي: عطشىٰ(٢).

قوله: «إِلَّا آجَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أي: إلا آجره الله في إرواء كل ذي كبد حي في جميع الحيوانات.

قال النووي: إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم، وهو ما لم يؤمَرْ بقتله، فيحصل الثواب بسببه، ويلتحق به إطعامه(٣).

وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «اسْقِ الظَّمْآنَ»(٤).

٧٧- عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ، أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «سَقْيُ الْمَاءِ»(٥).

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٦٩) برقم (١٢٩٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٥٦٧).

(٢) غريب الحديث للخطابي (٣/ ١٨١).

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (٤/ ٢٠٢).

(٤) تقدم تخريجه (٥٩).

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٤٥٨)، وأبو داود (١٦٧٩)، والحاكم ٢/ ٢٩٦ وصححه.

باب: فضل صدقة الكسوة

٧٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَىٰ عُرْيٍ، كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ» الحديثَ(١).

قوله: «كَسَا» أي: ألبس(٢).

قوله: «عَلَىٰ عُرْيٍ» لدفع عري، وهو يشمل عري العورة وسائر الأعضاء(٣).

قوله: «كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ» أي: من ثيابها، والخضر جمع أَخْضَرَ.

وفيه: إيماءٌ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا﴾ [الكهف: ٣١](٤).

وَفِي حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ... إلىٰ أن قال: «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِن ثَوْبِهِ...» ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّىٰ رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ(٥).

---

(١) تقدم تخريجه (٦١).

(٢) الفائق في غريب الحديث (٣/ ٢٦٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٧٥).

(٣) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص ٢٣٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٢٥)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٤٢).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٤٢).

(٥) تقدم تخريجه (٢٩).

وفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ -وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ كَانَ- لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، فَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ»[1].

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِدْخَالُكَ السُّرُورَ عَلَىٰ مُؤْمِنٍ... أَوْ كَسَوْتَ عُرْيَهُ»[2].

---

(١) تقدم تخريجه (٦٧).

(٢) تقدم تخريجه (٦٩).

باب: فضل إطعام المسكين

٧٩- عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَا حُذَيْفَةُ، مَنْ خُتِمَ لَهُ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ صَادِقًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ، يَا حُذَيْفَةُ، مَنْ خُتِمَ لَهُ بِصَوْمٍ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، يَا حُذَيْفَةُ، مَنْ خُتِمَ لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ بِإِطْعَامِ مِسْكِينٍ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»(١).

قوله: «مَنْ خُتِمَ لَهُ بِصَوْمٍ» أي: من خُتِمَ عمره بصيامِ يومٍ؛ بأن مات وهو صائم أو عقب صومه(٢).

٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ -لِلِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ- فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ؛ لِاسْمِكَ، فَمَا

---

(١) أخرجه أحمد (٣٨/ ٣٥٠) برقم (٢٣٣٢٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ٨٥) برقم (٦٥٢)، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٢/ ٤٣٣): رواه أحمد بسند صحيح.

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٢/ ٤١٥).

تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ»(١).

قوله: «بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ» أي: الأرض الخالية التي لا ماء بها ولا أنيس(٢).

قوله: «شَرْجَةٌ» مسيل الماء.

قوله: «بِمِسْحَاتِهِ» وهي: المجرفة من الحديد(٣).

٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»(٤).

قوله: «جَنَازَةً» الجنازة؛ بالكسرة: السريرُ، وبالفتح: الميت(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٨٨) برقم (٢٩٨٤).

(٢) غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/ ٣٦٩)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٨١)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٣٧٩).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٤٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٧١٣) برقم (١٠٢٨).

(٥) غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ١٧٧).

قوله: «**مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ**» معناه: دخل الجنة بلا محاسبة ولا مجازاة على قبيح الأعمال(١).

٨٢- عَنْ أُمِّ بُجَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَىٰ بَابِي، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ**»(٢).

قوله: «**ظِلْفًا مُحْرَقًا**» الظلف: ظلف البقرة وما أشبهها مما يجتر، وهو ظفرها، وهو أقل ما يمكن أن يعطى، ولا يكاد أن يقبله المسكين، ولا ينتفع به إلا في وقت المجاعة والشدة(٣).

٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ**»، قَالُوا، فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥/ ١٢٨) برقم (٢٧١٤٩)، وأبو داود (٢/ ١٢٦) برقم (١٦٦٧)، والترمذي (٢/ ٤٦) برقم (٦٦٥)، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (٥/ ٨٦) برقم (٢٥٧٤).

(٣) تهذيب اللغة (١٤/ ٢٧١)، والمنتقى شرح الموطأ (٧/ ٢٣٤).

«الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًىٰ يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا»(١).

قوله: «غِنًىٰ يُغْنِيهِ» أي: شيئًا يقع موقعًا من حاجته، فالمسكين الكامل المسكنة أحق بالصدقة، وأحوج إليها من غيره.

قوله: «وَلَا يُفْطَنُ لَهُ» أي: لا يُعلم بحاله(٢).

قال ابن عبد البر: في هذا الحديث دليل علىٰ أن الصدقة علىٰ أهل الستر والتعفف أفضل منها علىٰ السائلين الطوافين(٣).

٨٤- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهَا حُسَيْنِ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَىٰ فَرَسٍ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٢٥) برقم (١٤٧٩) بنحوه، ومسلم (٢/ ٧١٩) برقم (١٠٣٩).

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (٧/ ١٢٩)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (٣/ ٦٧).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٨/ ٥٢).

(٤) إسناده حسن، رواه أبو داود (١٦٦٥)، وأحمد (١٧٣٠).

باب: فضل صدقة التمر

٨٥- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**»[(١)].

قوله: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» شِقُّ التمرة بكسر الشين: نصفها وجانبها، وفيه الحث علىٰ الصدقة، وأنه لا يُمتنع منها لقلتها، وأن قليلها سبب للنجاة من النار[(٢)].

٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، إِلَّا أَخَذَهَا اللهُ بِيَمِينِهِ، فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ قَلُوصَهُ، حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ، أَوْ أَعْظَمَ**»[(٣)].

قوله: «مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ» أي: حلال[(٤)].

قوله: «فَلُوَّهُ» الفلو: المُهْر، سمي بذلك لأنه فُلِيَ عن أمِّه؛ أي: فُصل وعزل، والفصيل: ولد الناقة إذا فصل من إرضاع أمه[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٠٩) برقم (١٤١٧)، ومسلم (٢/ ٧٠٤) برقم (١٠١٦).

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (٧/ ١٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٩/ ١٢٦) برقم (٧٤٣٠)، ومسلم (٢/ ٧٠٢) برقم (١٠١٤).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٧١).

(٥) شرح النووي علىٰ مسلم (٧/ ٩٩).

والحاصل: أن المراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها،

فالله تعالىٰ يزيدها من فضله حتىٰ تثقل في الميزان، فمن تصدق بصدقة قليلة خالصة من الرياء والسمعة من مال حلال، فإن الله يكبر صورتها، ويضاعف ثوابها، ويثقل وزنها في ميزانه يوم القيامة، حتىٰ تكون كالجبل الضخم في صورتها ووزنها(١).

٨٧- عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَمَعَهُ الْعَصَا، وَفِي الْمَسْجِدِ أَقْنَاءٌ مُعَلَّقَةٌ، فِيهَا قِنْوٌ فِيهِ حَشَفٌ، فَغَمَزَ الْقِنْوَ بِالْعَصَا الَّتِي فِي يَدِهِ، قَالَ: «**لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا، إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ لَيَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٢).

قوله: «**أَقْنَاءٌ**» القنو: هو العذق، يعني: عذق النخلة الذي يكون فيه الرطب، وهو واحد، وتثنيته: قنوانِ- بكسر النون، وجمعه: قنوانٌ- بالتنوين- قال تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّخۡلِ مِن طَلۡعِهَا قِنۡوَانٞ دَانِيَةٞ﴾ [الأنعام: ٩٩](٣).

قوله: «**قِنْوٌ فِيهِ حَشَفٌ**» الحشف: هو الرديء والفاسد واليابس

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٧/ ٩٩)، ومنار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣/ ١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩/ ٣٩٨) برقم (٢٣٩٧٦)، وأبو داود (٢/ ١١١) برقم (١٦٠٨)، وحسنه الألباني في الثمر المستطاب (٢/ ٨٢٥).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١١٦)، وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٦٤).

من التمر، وقيل: الضعيف الذي لا نَوىٰ له(١)، وكان بعض من لا يرغب في الخير يأتي بالقنو من الحشف والشيص فيعلقه، فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ﴾ [البقرة: ٢٦٧](٢).

قوله: «لَيَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» المراد أنه يأكل جزاء الحشف، فسمىٰ الجزاء باسم الأصل؛ كما قالوا في قوله تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورىٰ: ٤٠](٣).

دل الحديث: علىٰ أن التمر الرديء لا يؤخذ في الصدقة، وأنه ينبغي للرجل أن يتصدق لله تعالىٰ بأحسنِ شيء عنده حتىٰ لا يدخل تحت قوله تعالىٰ: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ﴾ [النحل: ٦٢]، وأن المتصدق يُجازىٰ يوم القيامة بنظير ما تصدق(٤).

٨٨- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَلِي(٥)

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٩١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٥١٨).

(٣) حاشية السندي علىٰ سنن ابن ماجه (١/ ٥٥٨).

(٤) شرح أبي داود للعيني (٦/ ٣١٦).

(٥) في رواية في الأدب المفرد له برقم (١٣٢): «بُلِيَ»؛ من البلاء وهو الاختبار، وقد أثبتنا ما =

مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»(١).

٨٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَىٰ فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ». أَوْ: «أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ»(٢).

٩٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادٍّ عَشَرَةِ أَوْسُقٍ مِنْ التَّمْرِ بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ(٣).

قال الخطابي: هذا من صدقة المعروف دون الصدقة التي هي فرض واجب(٤).

وفِي حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

= في أصل الرواية عند البخاري في الصحيح.

(١) أخرجه البخاري (٨/ ٧) برقم (٥٩٩٥)، ومسلم (٤/ ٢٠٢٧) برقم (٢٦٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١١٠) برقم (١٤١٨) بنحوه، ومسلم (٤/ ٢٠٢٧) برقم (٢٦٣٠).

(٣) إسناده حسن، رواه أبو داود (١٦٦٢)، وأحمد (١٤٨٦٧).

(٤) معالم السنن ١/ ٥١٣.

فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ... إلىٰ أن قال: «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ...» حَتَّىٰ قَالَ: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ .... حَتَّىٰ رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ(١).

---

(١) تقدم تخريجه (٢٩).

باب: فضل الغرس والزرع

٩١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ**»(١).

قوله: «**السَّبُعُ**» أي: أسد أو فهد أو نمر أو ذئب أو كلب، فأكل منه(٢).

قوله: «**وَلَا يَرْزَؤُهُ**» أي: لا ينقصه ويأخذ منه.

قوله: «**إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ**» فيه فضيلة الغرس وفضيلة الزرع، وأن أجر فاعل ذلك مستمر ما دام الغراس والزرع وما تولد منه إلىٰ يوم القيامة(٣).

٩٢- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١١٨٨) برقم (١٥٥٢).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ٩١).

(٣) شرح النووي علىٰ مسلم (١٠/ ٢١٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٣) برقم (٢٣٢٠)، ومسلم (٣/ ١١٨٩) برقم (١٥٥٣).

باب: فضل المنيحة

٩٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ العَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الجَنَّةَ»(١).

فيه مسألة:

قوله: «مَنِيحَةُ العَنْزِ» العطية، والمنحة في الأصل منحة اللبن، وهو أن تمنحه شاة حلوبًا يشرب لبنها(٢).

٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَىٰ... فَذَكَرَ خِصَالًا، وَقَالَ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً غَدَتْ بِصَدَقَةٍ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ، صَبُوحِهَا وَغَبُوقِهَا»(٣).

قوله: «مَنَحَ مَنِيحَةً» المنيحة تارةً تكون بإعطاء الشاة مثلًا صلة، وتارةً بإعطائها لينتفع بلبنها ووبرها زمانًا ثم يردها(٤).

قوله: «غَدَتْ» المرة من الغدو، وهو سير أول النهار، نقيض الرواح. والغُدوة بالضم: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٦٦) برقم (٢٦٣١).

(٢) غريب الحديث للخطابي (١/ ٧٢٩)، وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص٣٥٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٧٠٧) برقم (١٠٢٠).

(٤) غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٣٧٣- ٣٧٤).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٤٦).

قوله: «وَرَاحَتْ» الرواح: يبدأ من حين تزول الشمس إلىٰ الليل، والمراد به: الرجوع بالعشي أو الحركة إلىٰ جهة، وهم يريحون إبلهم؛ أي: يوردونها في وقت الرواح إلىٰ موضع مبيتها(١).

قوله: «صَبُوحِهَا» الصبوح: ما شرب بالغداة فما دون القائلة(٢).

قوله: «غَبُوقِهَا» الغبوق: هو العشاء(٣).

٩٥- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَذَكَرَ الحَدِيثَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: وَمَا حَقُّ الإِبِلِ؟ قَالَ: تُعْطِي الْكَرِيمَةَ، وَتَمْنَحُ الْغَزِيرَةَ، وَتُفْقِرُ الظَّهْرَ، وَتُطْرِقُ الْفَحْلَ، وَتَسْقِي اللَّبَنَ(٤).

قوله: «الغزيرة»: الكثيرة اللبن.

قوله: «المنيحة»: الشاة اللبون، أو الناقة ذات الدر تُعار لدرها، فإذا حُلِبت رُدَّت إلىٰ أهلها.

قوله: «وإفقار الظهر»: إعارته للركوب.

قوله: «وإطراق الفحل»: عاريته للضراب، لا يمنعه إذا طلبه، ولا يأخذ عليه عسبًا(٥).

---

(١) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص ٦٢).

(٢) تهذيب اللغة (٤/ ١٥٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) حديث صحيح، رواه أبو داود (١٦٦٠)، وأحمد (١٠٣٥١)، والنسائي (٢٤٤٤).

(٥) معالم السنن ١/ ٥١٣ ط وزارة الأوقاف بقطر.

باب: فضل صدقة الغنم

٩٦- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَىٰ قَوْمَهُ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ! أَسْلِمُوا، فَوَاللهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً، مَا يَخَافُ الْفَقْرَ. فَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسْلِمُ حَتَّىٰ يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا(١).

قوله: «غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ» أي: كثيرة كأنها تملأ ما بين جبلين(٢).

قوله: «فَأَتَىٰ قَوْمَهُ» أي: متعجبًا من كرمه الدال علىٰ كمال توكله وزهده.

قوله: «أَيْ قَوْمِ! أَسْلِمُوا» أي: يا قوم «أَسْلِمُوا» فإن الإسلام يهدي إلىٰ مكارم الأخلاق.

قوله: «إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً» أي: عظيمًا.

قوله: «مَا يَخَافُ الْفَقْرَ» قال الطيبي: أي يعطي عطاءً عظيمًا، وهو صفة لعطاء الله عطاءً ما يخاف الفقر معه، فإن مقام ادعاء النبوة مع إعطاء الجزيل يدل علىٰ وثوقه علىٰ من أرسله إلىٰ دعوة الخلق، فإن

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٨٠٦) برقم (٢٣١٢/ ٥٨).

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (١٥/ ٧٢).

من جِبِلَّة الإنسان خوفَ الفقر، قال تعالىٰ: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ﴾ [البقرة: ٢٦٨](١).

٩٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا بَقِيَ مِنْهَا؟**» قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا، قَالَ: «**بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا**»(٢).

قوله: «**مَا بَقِيَ مِنْهَا**» علىٰ الاستفهام؛ أي: أي شيء بقي من الشاة.

قوله: «**مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا**» أي: التي لم يتصدق بها.

قوله: «**بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا**» أي: ما تصدقت به فهو باقٍ، وما بقي عندك فهو غير باقٍ؛ إشارةً إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿مَا عِندَكُمۡ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٖ﴾ [النحل: ٩٦](٣).

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٣٧١٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٤/ ٦٤٤) برقم (٢٤٧٠)، وقال: هذا حديث صحيح.

(٣) شرح مصابيح السنة للبغوي، شرح: محمد بن عبد اللطيف الكرماني الرومي الحنفي (٢/ ٤٨١).

باب: فضل الصدقة على ذي الرحم

٩٨- عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»(١).

قوله: «ذِي الرَّحِمِ» أي: القرابة(٢).

قوله: «صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ» ففيها أجران: أجر الصدقة، وأجر الصلة.

قال ابن حجر: لكن لا يلزم من ذلك أن تكون هبة ذي الرحم أفضل مطلقًا؛ لاحتمال أن يكون المسكين محتاجًا، ونَفْعُه بذلك متعديًا، والآخر بالعكس(٣).

٩٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ٤١٤) برقم (١٧٨٧٨)، والترمذي (٣/ ٣٨) برقم (٦٥٨)، وقال: حديث سلمان بن عامر حديث حسن. والنسائي (٥/ ٩٢) برقم (٢٥٨٢)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٤١١): هذا الحديث صحيح.

(٢) غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٣٢٩)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٠٨).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٥/ ٢١٩).

اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَخٍ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ(١).

قوله: «بَيْرُحَاءَ» هي اسم مالٍ وموضع بالمدينة. وقال الزمخشري في الفائق: هي الأرض الظاهرة(٢).

قوله: «بَخٍ» كلمة إعجاب تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرر للمبالغة، قال ابن الأنباري: معناها تعظيم الأمر وتفخيمه(٣).

قوله: «فِي الأَقْرَبِينَ» أي: من ذوي النسب والأصهار بالإحسان إليهم، والتعطف عليهم، والرفق بهم، والرعاية لأحوالهم(٤).

١٠٠- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١١٩) برقم (١٤٦١)، ومسلم (٢/ ٦٩٣) برقم (٩٩٨).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١١٤).

(٣) غريب الحديث للخطابي (١/ ٦١٠)، وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص ٢٦٧)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٠١).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٩١).

بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ**»[1].

وفِي حَدِيثِ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً»[2].

قوله: «**وَلِيدَةً**» الوليدة: الأمة[3].

١٠١- عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَىٰ أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «**وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ**...» الحديث[4].

قوله: «**وَجَبَ أَجْرُكِ**» أي: بالصلة[5].

قوله: «**وَرَدَّهَا**» أي: الجارية.

قوله: «**عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ**» أي: ردها الله عليك بالميراث، وصارت الجارية ملكًا لكِ بالإرث، وعادت إليكِ بالوجه الحلال.

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٦٦) برقم (٥٣٦٩)، ومسلم (٢/ ٦٩٥) برقم (١٠٠١).

(٢) تقدم تخريجه (٦٠).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٢٥)، وتهذيب اللغة (١٤/ ١٢٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٥) برقم (١١٤٩/ ١٥٧).

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٥٩).

والمعنى: أن هذا ليس من باب العود في الصدقة؛ لأنه ليس أمرًا اختياريًّا[١]. أي: رجع عليك بسببٍ لا دخل لك فيه، فلا يكون سببًا لنقصان الأجر في الصدقة.

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (ص ١٧٣)، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٣٩٦)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٥٩)، وعون المعبود (٥/ ٧٤).

باب: الوصية بالجار والإحسان إليه

١٠٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»(١).

قوله: «مَرَقَةً» هو الماء الذي طبخ فيه اللحم ونحوه(٢)، وإنما أمره بإكثار الماء في مرقة الطعام حرصًا علىٰ إيصال نصيب منه إلىٰ الجار، وإن لم يكن لذيذًا(٣).

قوله: «وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ» أي: جَدِّدِ العهد بهم بإنفاق فضلِ طعامك عليهم، وذلك من حفظ حق الجوار.

في الحديث: الندب بإكثار المرق بقصد التوسعة علىٰ الجيران وأهل البيت والفقراء وتعاهد الجيران، ولو بالقليل، لما يترتب علىٰ ذلك من المحبة والأُلفة، ولما يحصل به من المنفعة ودفع المفسدة(٤).

١٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٢٥) برقم (٢٦٢٥).

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٣/ ١٣٦).

(٣) شرح مصابيح السنة للكرماني الرومي (٢/ ٤٨٨).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ٦٤)، وتطريز رياض الصالحين للشيخ فيصل المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٢١٧).

المُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»(١).

قوله: «**لَا تَحْقِرَنَّ**» أي: لا تحقرن أن تُهدي إلىٰ جارتها شيئًا، ولو أنها تهدي لها ما لا ينتفع به في الغالب(٢).

قوله: «**جَارَةٌ لِجَارَتِهَا**» خص النهي بالنساء؛ لأنهن موارد المودة والبغضاء، ولأنهن أسرع انفعالًا في كل منهما(٣).

قوله: «**وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**» عظم قليل اللحم، وهو خف البعير، كالحافر للدابة، وقد يستعار للشاة فيقال: فرسن شاة، والذي للشاة هو الظلف(٤).

والمراد: الحض علىٰ مهاداة الجار وصلته، وإنما أشار النبي عليه الصلاة والسلام بفرسن الشاة إلىٰ القليل من الهدية، لا إلىٰ إعطاء الفرسن لأنه لا فائدة فيه(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٥٣) برقم (٢٥٦٦)، ومسلم (٢/ ٧١٤) برقم (١٠٣٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٤٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٢٩).

(٥) غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ١٨٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٢٩)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٢٢٢).

باب: فضل الصدقة على الأرملة والمسكين واليتيم

١٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ**». وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «**وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ**»(١).

قوله: «**السَّاعِي**» أي: الكاسب لهما العامل لمؤنتهما.

قوله: «**الْأَرْمَلَةِ**» قال ابن الأنباري: الأرملة: التي مات عنها زوجها، سميت أرملة لذهاب زادها(٢)، وسواءٌ كانت غنيةً أو فقيرةً(٣).

١٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ**». وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى(٤).

قوله: «**كَافِلُ**» أي: الذي يكفل إنسانًا يعوله(٥)، وهو القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك، وهذه الفضيلة تحصل لمن

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٦٢) برقم (٥٣٥٣)، ومسلم (٤/ ٢٢٨٦) برقم (٢٩٨٢).

(٢) تهذيب اللغة (١٥/ ١٤٨).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٦٦).

(٤) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٨٧) برقم (٢٩٨٣).

(٥) مجمل اللغة لابن فارس (ص ٧٨٧).

كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية.

وأما قوله: «لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ» فالذي له أن يكون قريبًا له كجَدِّهِ وأمه وجدته وأخيه وأخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من أقاربه، والذي لغيره أن يكون أجنبيًّا(١).

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (١٨/ ١١٣).

باب: فضل إنظار المعسر

١٠٦- عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ»، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ»، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»، قَالَ: «لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»(١).

قوله: «أَنْظَرَ مُعْسِرًا» الإنظار: التأخير والإمهال. يقال: أَنْظَرْتُهُ، أُنْظِرُهُ، واسْتَنْظَرْتُهُ؛ إذا طلبتَ منه أن يُنْظِرَك، أي حط عنه من أصل الدين شيئًا(٢).

١٠٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٣٨/ ١٥٣) برقم (٢٣٠٤٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ١٧٠).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٧٨، ١٩٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١١٩٦) برقم (١٥٦٣).

قوله: «كُرَبِ» الكُرَبُ هي الشدائد[١].

قوله: «فَلْيُنَفِّسْ» أي: يخفف، مِن: نَفَّسَ يُنَفِّسُ تنفيسًا ونفسًا؛ كما يقال: فرج الهمَّ عنه تفريجًا[٢].

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٨٧).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٤٧)، وتهذيب اللغة (١٣/ ٩).

باب: ما جاء في الصدقة على المُفْلِس

١٠٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**»(١).

قوله: «أُصِيبَ رَجُلٌ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا» أي: أنه لَحِقَه خُسرانٌ بسبب إصابة آفة في ثمار اشتراها ولم ينقد ثمنها.

قوله: «فَكَثُرَ دَيْنُهُ» أي: فطالبه البائع بثمن تلك الثمرة، وكذا طالبه بقية غرمائه وليس له مال يؤديه.

قوله ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**» أي: ما وجدتم.

والمعنىٰ: ليس لكم إلا أَخْذُ ما وجدتم، والإمهال بمطالبة الباقي إلىٰ الميسرة، فليس لكم زَجْرُه وحبسه؛ لأنه ظهر إفلاسه.

وإذا ثبت إفلاس الرجل لا يجوز حَبْسُه بالدين، بل يُخَلىٰ ويمهل إلىٰ أن يحصل له مال فيأخذه الغرماء(٢).

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

تم ليلة الجمعة ٢٠/ ١٠/ ١٤٣٠ هـ

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١١٩١) برقم (١٥٥٦).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩٥٣).

القسم الثاني:
سرد الأحاديث المائة في الإنفاق والصدقة

نظرًا لأهمية حفظ السنة وبناءً على اقتراح أحد الإخوة، فهذا مسرود للأحاديث لمن رغب في حفظها:

١- عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ ظِلَّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ**»(١).

٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّىٰ يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ**». قَالَ يَزِيدُ: «وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُخْطِئُهُ يَوْمٌ إِلَّا تَصَدَّقَ فِيهِ بِشَيْءٍ وَلَوْ كَعْكَةً أَوْ بَصَلَةً أَوْ كَذَا»(٢).

وفي رواية لابن خُزَيْمَةَ: «أنه كَانَ أَوَّلَ أَهْلِ مِصْرَ يَرُوحُ إِلَىٰ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ٥٧٩) برقم (١٨٠٤٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٩٥) برقم (٢٤٣٢)، وصححه الألباني في «المشكاة» (١/ ٦٠١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/ ٥٦٨) برقم (١٧٣٣٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٩٤) برقم (٢٤٣١)، وابن حبان في صحيحه (٨/ ١٠٤) برقم (٣٣١٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٧٦) برقم (١٥١٧)، وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه»، والبيهقي في الكبرىٰ (٤/ ٢٩٧) برقم (٧٧٥١)، وصححه الألباني في «المشكاة» (١/ ٦٠١).

الْمَسْجِدِ، وَمَا رَأَيْتُهُ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ قَطُّ إِلَّا وَفِي كُمِّهِ صَدَقَةٌ، إِمَّا فُلُوسٌ، وَإِمَّا خُبْزٌ، وَإِمَّا قَمْحٌ»(١).

٣- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ: لَا(٢).

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: **«مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا»**(٣).

٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: **«قَالَ اللهُ: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ»**(٤).

٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: **«اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَىٰ أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»**(٥).

٧- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ:

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٩٥) برقم (٢٤٣٢)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٢١٢).

(٢) متفق عليه: البخاري برقم (٦٠٣٤)، ومسلم برقم (٢٣١١).

(٣) متفق عليه: البخاري برقم (١٤٤٢)، ومسلم برقم (١٠١٠).

(٤) متفق عليه: البخاري برقم (٥٣٥٢)، ومسلم بنحوه برقم (٩٩٣).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٥٧٨).

«تَصَدَّقُوا، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا: لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْآنَ، فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا»(١).

٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ فَقَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»(٢).

٩- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ»(٣).

١٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا: الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى: السَّائِلَةُ»(٤).

١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم (١٤١١) بنحوه، ومسلم برقم (١٠١١).

(٢) متفق عليه: البخاري برقم (١٤١٩)، ومسلم برقم (١٠٣٢).

(٣) متفق عليه: البخاري برقم (١٤٢٧)، ومسلم بمعناه برقم (١٠٣٤).

(٤) متفق عليه: البخاري برقم (١٤٢٩)، ومسلم برقم (١٠٣٣).

أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»(١).

١٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فِي رَمَضَانَ حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ(٢).

١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَىٰ ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ، حَتَّىٰ تَغْشَىٰ أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا. قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ: «فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَوَسَّعُ»(٣).

١٤- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٨٧٠٢)، وأبو داود برقم (١٦٧٧)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٤٤٤)، والحاكم في المستدرك برقم (١٥٠٩)، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم، وجوَّد إسناده الألباني في الصحيحة (٢/ ١٠٩).

(٢) متفق عليه: البخاري برقم (٦)، ومسلم برقم (٢٣٠٨).

(٣) متفق عليه: البخاري برقم (٥٧٩٧)، ومسلم برقم (١٠٢١).

«انْفَحِي أَوْ انْضَحِي أَوْ أَنْفِقِي، وَلَا تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ»(١).

١٥- عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ»(٢).

١٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوءِ»(٣).

١٧- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَ المُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَىٰ أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»(٤).

١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «... وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ»(٥).

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم (٢٥٩١) بنحوه، ومسلم برقم (١٠٢٩).

(٢) متفق عليه: البخاري برقم (١٤٤٥)، ومسلم برقم (١٠٠٨).

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٦٦٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وضعفه الألباني في المشكاة (١/ ٥٩٦).

(٤) متفق عليه: البخاري برقم (٥٣٥١)، ومسلم برقم (١٠٠٢) بنحوه.

(٥) متفق عليه: البخاري برقم (٤٨٦٠)، ومسلم برقم (١٦٤٧).

١٩- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «.... إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»(١).

٢٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»(٢).

٢١- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ! قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَىٰ مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ». ثُمَّ قرأ قوله تعالىٰ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]، حَتَّىٰ بَلَغَ، ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧](٣).

٢٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «يَا كَعْبَ بْنَ

(١) متفق عليه: البخاري برقم (١٢٩٥)، ومسلم برقم (١٦٢٨) بمعناه.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم (١٣٨٨)، ومسلم برقم (١٠٠٤).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٢٠١٦)، والترمذي في سننه برقم (٢٦١٦) بنحوه، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥١٣٦).

عُجْرَةَ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، وَالصَّلَاةُ قُرْبَانٌ - أَوْ قَالَ: بُرْهَانٌ...»(١).

٢٣- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا اليَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا»(٢).

٢٤- عَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ يَحْيَىٰ بْنَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ» فذكر الحديث - وفيه: «وَأَمَرَكُمْ بِالصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ الْعَدُوُّ، فَشَدُّوا يَدَيْهِ إِلَىٰ عُنُقِهِ، وَقَرَّبُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ: هَلْ لَكُمْ أَنْ أَفْتَدِيَ نَفْسِي مِنْكُمْ؟ فَجَعَلَ يَفْتَدِي نَفْسَهُ مِنْهُمْ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، حَتَّىٰ فَكَّ نَفْسَهُ...» الحديث(٣).

٢٥- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يُخْرِجُ رَجُلٌ

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٤٤٤١)، والحاكم في المستدرك برقم (٢٦٥)، وقال الأرنؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات غير ابن خثيم فصدوق لا بأس به.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٧).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٧١٧٠)، والترمذي في سننه برقم (٢٨٦٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٣٥٨) ط. مكتبة المعارف.

شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّىٰ يَفُكَّ عَنْهَا لَحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَانًا»(١).

٢٦- عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُنْفِذُ- وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي- مَا أُمِرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَىٰ الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ- أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ»(٢).

٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَلَىٰ مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَىٰ أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»(٣).

٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ:

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٢٩٦٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٥٧)، والحاكم (١/ ٤١٧)، وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٠٩): رجاله ثقات. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٦٨٢٣).

(٢) متفق عليه: البخاري برقم (١٤٣٨)، ومسلم برقم (١٠٢٣).

(٣) متفق عليه: البخاري برقم (١٨٩٧)، ومسلم برقم (١٠٢٧).

لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ زَانِيَةٍ، قَالَ: اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ غَنِيٍّ، قَالَ: اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ غَنِيٍّ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ سَارِقٍ، فَقَالَ: اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ زَانِيَةٍ، وَعَلَىٰ غَنِيٍّ، وَعَلَىٰ سَارِقٍ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ»(١).

٢٩- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَىٰ بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّىٰ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [النساء: ١] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم (١٤٢١)، ومسلم برقم (١٠٢٢).

[الحشر: ١٨] «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ - حَتَّىٰ قَالَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ! قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»(١).

٣٠- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْمًا، فَقُلْتُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لَغَيْرُ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ، قَالَ: «إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُبَخِّلُونِي، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ»(٢).

٣١- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّىٰ اضْطَرُّوهُ إِلَىٰ سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْطُونِي

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠١٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠٥٦).

رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ العِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا»(١).

٣٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «بَلَىٰ فَجُدِّي نَخْلَكِ؛ فَإِنَّكِ عَسَىٰ أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»(٢).

٣٣- عَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ، فَيَدُ اللهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَىٰ، فَأَعْطِ الْفَضْلَ، وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ»(٣).

٣٤- عَنْ بُسْرِ بْنِ جَحَّاشٍ الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَزَقَ يَوْمًا فِي كَفِّهِ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا أُصْبُعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَالَ اللهُ: ابْنَ آدَمَ أَنَّىٰ تُعْجِزُنِي وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ! حَتَّىٰ إِذَا سَوَّيْتُكَ وَعَدَلْتُكَ، مَشَيْتَ بَيْنَ بُرْدَيْنِ وَلِلْأَرْضِ مِنْكَ وَئِيدٌ، فَجَمَعْتَ وَمَنَعْتَ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ، قُلْتَ:

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٨٢١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٨٣).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٥٨٩٠)، وأبو داود برقم (١٦٤٩)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٤٤٠)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٨٢١).

أَتَصَدَّقُ، وَأَنَّىٰ أَوَانُ الصَّدَقَةِ!»(١).

٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّىٰ إِلَيْهِ شَطْرُهُ»(٢).

٣٦- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً»(٣).

٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «... وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ عَطِيَّةٍ، يُرِيدُ بِهَا صِلَةً؛ إِلَّا زَادَهُ الله بِهَا كَثْرَةً، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ، يُرِيدُ بِهَا كَثْرَةً؛ إِلَّا زَادَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا قِلَّةً»(٤).

٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٧٨٤٢)، وابن ماجه برقم (٢٧٠٧) بنحوه، والطبراني في المعجم الكبير برقم (١١٩٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٨١٤٤).

(٢) متفق عليه: البخاري برقم (٥١٩٥)، ومسلم برقم (١٠٢٦) بمعناه.

(٣) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٤٣٠)، وحسنه الألباني في الإرواء (٥/ ٢٢٥).

(٤) أخرجه أحمد برقم (٩٦٢٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٦٤٦).

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٦٣١).

٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِوَاللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»(١).

٤٠- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِوَاللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ»(٢).

٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِوَاللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ....وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ...»(٣).

٤٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِوَاللَّهُعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٤٢)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٤٩٠)، وحسنه الألباني في المشكاة برقم (٢٥٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٠١٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١١٥): إسناده حسن. وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٨٩): حسن لغيره.

(٣) متفق عليه: البخاري برقم (٦٦٠)، ومسلم برقم (١٠٣١).

يَقُولُ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ»(١).

٤٣- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ»(٢).

٤٤- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»(٣).

٤٥- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٧٣٦٨)، وأبو داود برقم (١٣٣٣)، والترمذي برقم (٢٩١٩)، وقال: حسن غريب. والنسائي برقم (٢٥٦١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٥٩٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٨٩٢).

(٣) متفق عليه: البخاري برقم (٧٣)، ومسلم برقم (٨١٦).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٤٤٢).

٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ»(١).

٤٧- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا، تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ؛ إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ الله هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»(٢).

٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ زَوْجَتِكَ- أَوْ قَالَ: «زَوْجِكَ»- قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ»(٣).

٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَكَيْفَ؟ قَالَ: «رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٨٨).

(٢) متفق عليه: البخاري برقم (٦٤٤٤)، ومسلم برقم (٩٤/ ٣٢).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٧٤١٩)، وأبو داود برقم (١٦٩١)، والنسائي برقم (٢٥٣٥)، وحسنه الألباني في الإرواء (٣/ ٤٠٨).

بِهِ، وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَأَخَذَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ مِائَةَ أَلْفٍ، فَتَصَدَّقَ بِهَا»(١).

٥٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عِنْدما أمرها رَسُولُ الله ﷺ في مرضِهِ أَنْ تُفَرِّقَ سِتَّةَ دَنَانِيرَ- أَوْ سَبْعَةً- فشُغِلتْ عَنْهَا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْهَا، فَقَالَ: «مَا ظَنُّ نَبِيِّ اللهِ لَوْ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذِهِ عِنْدَهُ؟!». يعني: ستة دنانير أو سبعة(٢).

٥١- عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ: دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَىٰ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَىٰ عِيَالٍ صِغَارٍ؟! يُعِفُّهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمْ»(٣).

٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ: دِينَارًا أَعْطَيْتَهُ مِسْكِينًا، وَدِينَارًا أَعْطَيْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارًا أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارًا أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ، أَفْضَلُهَا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ»(٤).

---

(١) أخرجه النسائي برقم (٢٥٢٨)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٤٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ برقم (٧٧٧٩)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٨٨٣).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٤٧٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ برقم (١٣٠٢٩)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٠١٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٩٤).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٩٩٥)، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٧٥١)، واللفظ له.

٥٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ المِسْكِينَ وَاليَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ- أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

٥٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾، قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي!»، قَالَ: «وَهَلْ لَكَ- يَا ابْنَ آدَمَ- مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟»(٢).

٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي، مَالِي! إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَفْنَىٰ، أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَىٰ، أَوْ أَعْطَىٰ فَاقْتَنَىٰ، وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ»(٣).

٥٦- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِي قِصَّتِهِ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم (١٤٦٥)، ومسلم برقم (١٠٥٢) بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٩٥٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٩٥٩).

أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ(١).

٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ ﷻ: اسْتَقْرَضْتُ عَبْدِي فَلَمْ يُقْرِضْنِي وَيَشْتِمُنِي عَبْدِي وَهُو لاَ يَدْرِي، يَقُولُ: وَادَهْرَاهْ، وَادَهْرَاهْ، وَأَنَا الدَّهْرُ»(٢).

٥٨- عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ»، قَالَ: «فَأَمَّا الثَّلَاثُ الَّتِي أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ: فَإِنَّهُ مَا نَقَّصَ مَالَ عَبْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ بِمَظْلَمَةٍ فَيَصْبِرُ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللهُ بِهَا عِزًّا، وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ لَهُ بَابَ فَقْرٍ»، وَأَمَّا الَّذِي «أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ»، فَإِنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقَّهُ»، قَالَ: «فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ»، قَالَ: «وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا»، قَالَ: «فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ عَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ»، قَالَ: «فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ»، قَالَ: «وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم (٢٧٥٧)، ومسلم برقم (٢٧٦٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٧٩٨٨- ١٠٥٧٨)، والبزار (٨٣٢١)، وأبو يعلىٰ (٦٤٦٦)، وابن خزيمة (٢٤٧٩)، والحاكم ٢/ ٣٠٤ برقم (١٥٤٠) ط دار الميمان، وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ لا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقَّهُ، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ»، قَالَ: «وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ»، قَالَ: «هِيَ نِيَّتُهُ، فَوِزْرُهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ»(١).

٥٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَىٰ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ؛ تُلْقِي المَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا(٢).

٦٠- عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «لَئِنْ قَصَّرْتَ فِي الْخُطْبَةِ لَقَدْ عَرَّضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتِقِ النَّسَمَةَ وَفُكَّ الرَّقَبَةَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَمَا هُمَا سَوَاءٌ؟ قَالَ: «لَا، عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تُفْرِدَ بِهَا، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ، وَالْفَيْءُ عَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ». قَالَ: فَمَنْ لَمْ يُطِقْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ وَاسْقِ الظَّمْآنَ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٨٠٣١)، واللفظ له، وابن ماجه برقم (٤٢٢٨)، والترمذي برقم (٢٣٢٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في مشكاة المصابيح برقم (٥٢٨٧).

(٢) متفق عليه: البخاري برقم (٩٦٤)، ومسلم برقم (٨٨٤).

أَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «مُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ» قَالَ: فَمَنْ لَمْ يُطِقْ ذَاكَ؟ قَالَ: «فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ»(١).

٦١- عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: «أَوَفَعَلْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ»(٢).

٦٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَىٰ عُرْيٍ، كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَىٰ جُوعٍ، أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَىٰ مُسْلِمًا عَلَىٰ ظَمَإٍ، سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ»(٣).

٦٣- عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم (٧٧٥)، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٦٩). وصححه الألباني.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم (٢٥٩٢)، ومسلم برقم (٩٩٩).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١١١٠١)، وأبو داود برقم (١٦٨٢)، والترمذي برقم (٢٤٤٩)، وضعفه الألباني في المشكاة برقم (١٩١٣).

صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَتَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ»(١).

٦٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»(٢).

٦٥- عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ»، قَالَ سُفْيَانُ: وَالعَانِي: الأَسِيرُ(٣).

٦٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»(٤).

٦٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٧١٧٩)، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٨٢)، والنسائي في الكبرىٰ برقم (٩١٤١)، وصححه الألباني.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم (١٢)، ومسلم برقم (٣٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٣٧٣).

(٤) أخرجه أحمد برقم (٢٣٧٨٤)، والترمذي برقم (٢٤٨٥)، وابن ماجه برقم (١٣٣٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٦١٦).

كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا»(١).

٦٨- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ - وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ كَانَ- لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، فَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ»(٢).

٦٩- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَقُولُ: «لَا تُنْفِقِ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الطَّعَامَ، قَالَ: «ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»(٣).

٧٠- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِدْخَالُكَ السُّرُورَ عَلَىٰ مُؤْمِنٍ؛ أَشْبَعْتَ جَوْعَتَهُ، أَوْ كَسَوْتَ عُرْيَهُ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً»(٤).

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم (١٤٢٥)، ومسلم برقم (١٠٢٤).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٧٤٠٣)، وابن ماجه برقم (٣٦٦٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٦٤٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٣٥٦٥)، والترمذي برقم (٦٧٠)، وقال: حديث حسن. والبيهقي في السنن الكبرىٰ برقم (٧٨٥٦)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٩٤٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٠٨١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣٠): فيه محمد بن بشير الكندي، وهو ضعيف. وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٩٥٤): حسن لغيره.

٧١- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَىٰ ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَفْشَىٰ السَّلَامَ، وَصَلَّىٰ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ**»(١).

٧٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَىٰ السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَىٰ، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَىٰ أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «**اسْقِنِي**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: «**اسْقِنِي**»، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَىٰ زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «**اعْمَلُوا؛ فَإِنَّكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ صَالِحٍ**»، ثُمَّ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ، حَتَّىٰ أَضَعَ الحَبْلَ عَلَىٰ هَذِهِ**»، يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَىٰ عَاتِقِهِ(٢).

٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَىٰ مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّىٰ رَقِيَ**

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٥٠٩)، والحاكم في المستدرك برقم (١٢٠٠)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٦١٨): صحيح لغيره.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٦٣٥).

فَسَقَىٰ الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»(١).

٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَىٰ فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ: لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا؛ فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَىٰ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ»(٢).

٧٥- عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَقَىٰ امْرَأَتَهُ مِنَ الْمَاءِ أُجِرَ». قَالَ: فَأَتَيْتُهَا فَسَقَيْتُهَا، وَحَدَّثْتُهَا بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٣).

٧٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَفَرَ مَاءً لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدُ حَرَّىٰ؛ مِنْ جِنٍّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا طَائِرٍ إِلَّا

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم (٢٣٦٣)، ومسلم برقم (٢٢٤٤) واللفظ له.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم (٢٣٥٨)، ومسلم برقم (١٠٨) واللفظ له.

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٧١٥٥)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٩٦٣): حسن لغيره.

آجَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

٧٧- عَن سَعْدِ بنِ عُبادَةَ، أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «سَقْيُ الْمَاءِ»(٢).

٧٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَىٰ عُرْيٍ، كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ» الحديث(٣).

٧٩- عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ النبيِ ﷺ، قَالَ: «يَا حُذَيْفَةُ، مَنْ خُتِمَ لَهُ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ صَادِقًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ، يَا حُذَيْفَةُ، مَنْ خُتِمَ لَهُ بِصَوْمٍ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، يَا حُذَيْفَةُ، مَنْ خُتِمَ لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ بِإِطْعَامِ مِسْكِينٍ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»(٤).

٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّىٰ ذَلِكَ

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٢٩٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٩٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٤٥٨)، وأبو داود (١٦٧٩)، والحاكم ٢/ ٢٩٦ وصححه.

(٣) تقدم تخريجه برقم (٦١).

(٤) أخرجه أحمد برقم (٢٣٣٢٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات برقم (٦٥٢)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٦٤٥).

السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ- لِلِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ- فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ؛ لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ»(١).

٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»(٢).

٨٢- عَنْ أُمِّ بُجَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَىٰ بَابِي، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٨٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠٢٨).

أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ»(١).

٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَىٰ النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ»، قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًىٰ يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا»(٢).

٨٤- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهَا حُسَيْنِ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهم، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَىٰ فَرَسٍ»(٣).

٨٥- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٧١٤٩)، وأبو داود برقم (١٦٦٧)، والترمذي برقم (٦٦٥)، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (٥/ ٨٦) برقم (٢٥٧٤).

(٢) متفق عليه: البخاري برقم (١٤٧٩)، ومسلم برقم (١٠٣٩)، واللفظ له.

(٣) إسناده حسن، رواه أبو داود (١٦٦٥)، وأحمد (١٧٣٠).

(٤) متفق عليه: البخاري برقم (١٤١٧)، ومسلم برقم (١٠١٦).

٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، إِلَّا أَخَذَهَا اللهُ بِيَمِينِهِ، فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، أَوْ قَلُوصَهُ، حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ أَوْ أَعْظَمَ»(١).

٨٧- عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَمَعَهُ الْعَصَا، وَفِي الْمَسْجِدِ أَقْنَاءٌ مُعَلَّقَةٌ، فِيهَا قِنْوٌ فِيهِ حَشَفٌ، فَغَمَزَ الْقِنْوَ بِالْعَصَا الَّتِي فِي يَدِهِ، قَالَ: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا، إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ لَيَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢).

٨٨- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»(٣).

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم (٧٤٣٠)، ومسلم برقم (١٠١٤)، واللفظ له.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٣٩٧٦)، وأبو داود برقم (١٦٠٨)، وحسنه الألباني في الثمر المستطاب (٢/ ٨٢٥).

(٣) متفق عليه: البخاري برقم (٥٩٩٥)، ومسلم (٢٦٢٩).

٨٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَىٰ فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ»، أَوْ: «أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ»(١).

٩٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادٍّ عَشَرَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ(٢).

٩١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»(٣).

٩٢- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»(٤).

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم (١٤١٨)، ومسلم برقم (٢٦٣٠)، واللفظ له.

(٢) إسناده حسن، رواه أبو داود (١٦٦٢)، وأحمد (١٤٨٦٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٥٥٢).

(٤) متفق عليه: البخاري برقم (٢٣٢٠)، ومسلم برقم (١٥٥٣).

٩٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ العَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الجَنَّةَ»(١).

٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ... فَذَكَرَ خِصَالًا، وَقَالَ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً غَدَتْ بِصَدَقَةٍ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ، صَبُوحِهَا وَغَبُوقِهَا»(٢).

٩٥- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَذَكَرَ الحَدِيثَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: وَمَا حَقُّ الإِبِلِ؟ قَالَ: تُعْطِي الْكَرِيمَةَ، وَتَمْنَحُ الْغَزِيرَةَ، وَتُفْقِرُ الظَّهْرَ، وَتُطْرِقُ الْفَحْلَ، وَتَسْقِي اللَّبَنَ(٣).

٩٦- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَىٰ قَوْمَهُ فَقَالَ: «أَيْ قَوْمِ! أَسْلِمُوا؛ فَوَاللهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ»، فَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسْلِمُ حَتَّىٰ يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا(٤).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٣١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠٢٠).

(٣) حديث صحيح، رواه أبو داود (١٦٦٠)، وأحمد (١٠٣٥١)، والنسائي (٢٤٤٤).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٣١٢/ ٥٨).

٩٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا بَقِيَ مِنْهَا؟**»، قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا، قَالَ: «**بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا**»(١).

٩٨- عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَىٰ الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ؛ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»(٢).

٩٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢]، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَخٍ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي**

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢٤٧٠)، وقال: هذا حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٧٨٧٨)، والترمذي برقم (٦٥٨)، وقال: حديث سلمان بن عامر حديث حسن. والنسائي برقم (٢٥٨٢)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٤١١): صحيح.

الأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ[١].

١٠٠- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ**»[٢].

١٠١- عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَىٰ أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «**وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ...**» الحديث[٣].

١٠٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ**»[٤].

١٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا؛ وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**»[٥].

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم (١٤٦١)، ومسلم برقم (٩٩٨).

(٢) متفق عليه: البخاري برقم (٥٣٦٩)، ومسلم برقم (١٠٠١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١١٤٩/ ١٥٧).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٦٢٥).

(٥) متفق عليه: البخاري برقم (٢٥٦٦)، ومسلم برقم (١٠٣٠).

١٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ- وَأَحْسِبُهُ قَالَ- وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ»(١).

١٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ». وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى(٢).

١٠٦- عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ»، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ الله تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ»، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»، قَالَ لَهُ: «بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»(٣).

١٠٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم (٥٣٥٣)، ومسلم برقم (٢٩٨٢)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٩٨٣).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٣٠٤٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٨٦).

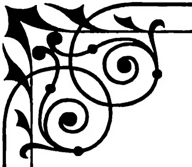
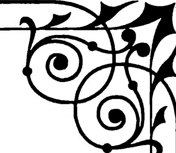
«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»(١).

١٠٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»(٢).

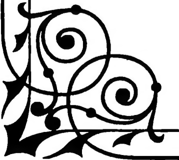
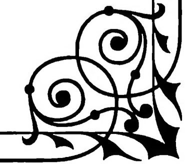
---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٦٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٥٦).

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات